



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL


# الجريدة الرسمية

31 مايو 2023 م - العدد الخامس


# الجريدة الرسمية

السنة الثانية والخمسون - العدد الخامس

الصفحة	القوانين:
5	قانون رقم (8) لسنة 2023 بشأن المحفظة الخاصة (Private Portfolio).
40	قانون رقم (10) لسنة 2023 بإنشاء هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر.
52	قانون رقم (11) لسنة 2023 بإنشاء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة.
	<b>قرارات رئيس المجلس التنفيذي:</b>
61	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات.
63	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2023 بتعيين وكيل دائرة الصحة.
64	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2023 بتعيين رئيس هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر.
	<b>قرارات المجلس التنفيذي:</b>
67	قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2023 بشأن تفويض دائرة الثقافة والسياحة بالاختصاصات المتعلقة بالألعاب والرياضات الإلكترونية.
	<b>قرارات أخرى :</b>
	<b>قرارات دائرة البلديات والنقل:</b>
71	قرار إداري رقم (6) لسنة 2023 في شأن دليل تنظيم مظلات السيارات خارج حدود القسائم السكنية.
72	* مرفق: دليل تنظيم مظلات السيارات خارج حدود القسائم السكنية.



# القوانين



## قانون رقم (8) لسنة 2023 بشأن المحفظة الخاصة (Private Portfolio)

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن سوق أبوظبي العالمي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العهدة.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2022 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- وبناءً على ما عُرِضَ على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

## الفصل الأول الأحكام العامة مادة (1) التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
اللجنة	: لجنة اعتماد المحفظة الخاصة.
السلطة المعنية:	دائرة التنمية الاقتصادية – أبوظبي أو أي جهة أخرى تحدد بقرار من المجلس التنفيذي.
المسجل	: مسجل المحفظة الخاصة لدى السلطة المعنية.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المحفظة الخاصة	: الشخص الاعتباري المنشأ بموجب سند الإنشاء لتلقي وتملك مال، وتكون غايته استثمار وتوظيف الأموال المنقولة وغير المنقولة لذلك الشخص وفق القواعد والشروط التي يحددها سند الإنشاء لتحقيق مصلحة للمستفيد أو لتحقيق غاية خاصة، وذلك وفق الأحكام التي يحددها هذا القانون، وتعد المحفظة الخاصة من الحقوق العينية الأصلية.

منشئ المحفظة: شخص ينشئ المحفظة الخاصة ويقدم أموالها وفق  
الخاصة أحكام هذا القانون.

أمين المحفظة : الشخص المعين بموجب سند الإنشاء وتنتقل إليه  
الخاصة السلطات والصلاحيات المحددة في سند الإنشاء وفي  
أحكام هذا القانون، لتحقيق غاية المحفظة الخاصة، ويشمل  
ذلك أمين المحفظة الخاصة المهني والشخص الاعتباري  
المهني.

أمين المحفظة : شخص طبيعي مرخص له بممارسة مهام أمين المحفظة  
الخاصة المهني وفق أحكام هذا القانون.

الشخص الاعتباري : شخص اعتباري مؤسس في الإمارة بما في ذلك أي من المناطق  
المهني الحرة المالية في الإمارة والذي يسمح له ترخيصه بممارسة  
سلطات وصلاحيات أمين المحفظة الخاصة.

سند الإنشاء : وثيقة مكتوبة أو إلكترونية يحررها منشئ المحفظة الخاصة  
للإنشاء المحفظة الخاصة وتنظيم شروطها وأحكامها، ويوقعها  
منشئ المحفظة الخاصة أمام المسجل.

شروط سند : الشروط المنصوص عليها في سند الإنشاء والتي تعبر عن  
الإنشاء إرادة منشئ المحفظة الخاصة وكيفية تنفيذ المحفظة الخاصة.

أموال المحفظة : أي أموال منقولة أو غير منقولة، وما يرتبط بها أو يعد من  
الخاصة مستلزماتها، وأي حق قائم أو محتمل الوجود، موجوداً داخل  
الدولة أو خارجها. وتشمل أموال المحفظة الخاصة جميع الأموال  
المنقولة وغير المنقولة والحقوق التي يتم إضافتها إلى  
المحفظة الخاصة من وقت لآخر بما في ذلك منافع المحفظة  
الخاصة، وفق ما يحدده سند الإنشاء.

منافع المحفظة : جميع العوائد والفوائد والإيرادات وأي ريع ينتج عن استثمار أو  
الخاصة استغلال أو التصرف بأي من عناصر أموال المحفظة الخاصة.

المستفيد : الشخص المرتب له حق شخصي بموجب سند الإنشاء، بما في  
ذلك الشخص الذي ينص سند الإنشاء على شموله أو إمكانية  
شموله للحصول على منافع أو أموال المحفظة الخاصة، وأي  
شخص يكون لأمين المحفظة الخاصة صلاحية منحه من منافع  
المحفظة الخاصة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في سند  
الإنشاء، بما في ذلك، ترتيب حق ضمان لمصلحته على أموالها.



السجل	: سجل المحفظة الخاصة المنشئ والمحتفظ به لدى السلطة المعنية والخاص بتسجيل وتوثيق سند الإنشاء وأي تعديلات تطرأ عليه.
غاية المحفظة الخاصة	: الهدف الذي تنشأ المحفظة الخاصة من أجله.
حامي المحفظة الخاصة	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قد يعينه منشئ المحفظة الخاصة وفقاً لأحكام سند الإنشاء أو الذي يتم تعيينه وفقاً للآلية التي يحددها سند الإنشاء لتعيينه، لحماية المحفظة الخاصة.
طرف ذي مصلحة	: يشمل منشئ المحفظة الخاصة، أو أمين المحفظة الخاصة، أو المستفيد، أو الممثل القانوني للمستفيد. كما يشمل، حامي المحفظة الخاصة في حدود صلاحياته وفق أحكام هذا القانون.
المحكمة المختصة	: المحكمة المنشأة في دائرة القضاء وفق أحكام المادة (50) من هذا القانون.

## مادة (2)

### نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على أي محفظة خاصة تنشأ وفق أحكامه في الإمارة، ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العهدة أو المحفظة الخاصة المنشأة في المناطق الحرة المالية في الإمارة، وذلك إذا كان لدى تلك المناطق عهدة أو محفظة خاصة وفقاً للتشريعات النافذة فيها.

## مادة (3)

### الطبيعة القانونية للمحفظة الخاصة وملكية أموالها

تكتسب المحفظة الخاصة الشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري وحق التقاضي بهذه الصفة ويمثلها أمين المحفظة الخاصة، وتنتقل ملكية أموال المحفظة الخاصة إلى المحفظة الخاصة عند تسجيل سند الإنشاء لدى المسجل وفق أحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني

### إنشاء المحفظة الخاصة

## مادة (4)

### وسائل إنشاء المحفظة الخاصة

تنشأ المحفظة الخاصة من خلال الوسائل الآتية:

1. تحرير سند إنشاء المحفظة الخاصة.
2. نقل الأموال من محفظة خاصة نافذة وقائمة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى محفظة خاصة أخرى، وتخضع المحفظة الخاصة بعد انتقال الأموال إلى الشروط المنصوص عليها في سند الإنشاء الذي انتقلت إليه الأموال.

#### مادة (5)

##### شروط إنشاء المحفظة الخاصة

1. مع مراعاة شرط القيد في السجل المنصوص عليه في هذا القانون، يشترط لإنشاء المحفظة الخاصة ما يأتي:
  - أ. أن يكون منشئ المحفظة الخاصة كامل الأهلية وفق أحكام قانون المعاملات المدنية المشار إليه إذا كان شخصاً طبيعياً، وإذا كان شخصاً اعتبارياً فيتعين صدور قرار من الجهة المختصة بالتصرف في أمواله كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وغيرهم وفق ما تحدده وثائق التأسيس التي يخضع لها ذلك الشخص الاعتباري.
  - ب. أن يكون منشئ المحفظة الخاصة مالكاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأموال التي يتم نقل ملكيتها للمحفظة الخاصة أو الأموال التي يكون له حق التصرف فيها وفق أحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في الدولة.
  - ج. تحديد المستفيد من المحفظة الخاصة في سند الإنشاء أو تحديد الآلية التي سيتم بموجبها تحديد ذلك المستفيد في المستقبل.
  - د. تحديد أمين المحفظة الخاصة أو أن يكون بالإمكان تحديده للعمل كأمين محفظة خاصة عند تعيينه.
  - هـ. أن يكون المال المخصص للمحفظة الخاصة مما يجوز التصرف فيه وخالي من أي حق ثابت للغير. وفي حال اقترن المال بحق ثابت للغير تنقل ملكية ذلك المال إلى المحفظة الخاصة مقترناً بهذا الحق، ومع ذلك لا يعتبر التصرف في المال المقترن بحق ثابت للغير صحيحاً ونافاً إلا بعد إخطار ذلك الغير بالنية لإجراء التصرف بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية وموافقته على إجراء هذا التصرف.
  - و. أن يكون المال المخصص للمحفظة الخاصة معيناً أو قابلاً للتعيين ويجوز أن يكون مما يتحقق مستقبلاً.
2. في حال عدم تحقق أي من الشروط المذكورة آنفاً تبطل المحفظة الخاصة.

## مادة (6)

### سند الإنشاء

1. يشترط أن يقيد سند الإنشاء في السجل وفق أحكام هذا القانون وأن يكون مكتوباً وأن يتضمن ما يأتي:
  - أ. إعلان منشئ المحفظة الخاصة عن إرادته بإنشاء المحفظة الخاصة.
  - ب. تحديد المستفيد من المحفظة الخاصة أو أن يكون بالإمكان تحديده إذا كان شخصاً غير معين بذاته عند إنشاء المحفظة الخاصة.
  - ج. تحديد طبيعة أموال المحفظة الخاصة، أو بيان أوصافها الأساسية على نحو يمكن من تحديد طبيعتها.
  - د. تحديد مدة المحفظة الخاصة، وفي حال عدم تحديد المدة تعتبر المحفظة الخاصة مؤبدة ما لم يتبين من ظروف الحال خلاف ذلك.
  - هـ. تحديد الاسم الذي تعرف به المحفظة الخاصة.
  - و. تحديد سلطات وصلاحيات أمين المحفظة الخاصة.
2. في حال تخلف أي من البيانات المشار إليها في البند السابق يبطل سند الإنشاء.
3. يجوز أن يتضمن سند الإنشاء ما يأتي:
  - أ. بيانات تفصيلية بشأن تحديد المستفيد والنصيب المحدد لكل مستفيد عند تعدد المستفيدين وعمّا إذا كان نصيب أي مستفيد حصة من منافع وريع أموال المحفظة الخاصة أو حصة من أموال المحفظة الخاصة ذاتها، وسلطة أمين المحفظة الخاصة في مراعاة مصلحة المستفيدين عند توزيع أموال المحفظة الخاصة عليهم وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في سند الإنشاء.
  - ب. تحديد شروط التعامل في أموال المحفظة الخاصة.
  - ج. طريقة تعيين أمين المحفظة الخاصة وعزله واستبداله وأي آثار تترتب على ذلك.
  - د. الآثار التي تترتب على انتهاء المحفظة الخاصة.
  - هـ. أي أمور أخرى تتعلق بتنفيذ مهام أمين المحفظة الخاصة أو تنظيم العلاقة بينه وبين كل من منشئ المحفظة الخاصة والمستفيد وحامي المحفظة الخاصة.
  - و. طريقة تعيين حامي المحفظة الخاصة وصلاحياته.
  - ز. أي مسائل أخرى يجوز تضمينها في سند الإنشاء وفق أحكام هذا القانون.
4. تكون شروط سند الإنشاء نهائية واجبة النفاذ وملزمة لكافة الأطراف ذوي المصلحة.

5. يحرر سند الإنشاء وأي وثيقة تتعلق به باللغة العربية أو بأي لغة أخرى على أن تكون مصحوبة بترجمة قانونية معتمدة إلى اللغة العربية، وعند الخلاف تكون العبرة باللغة الأصلية التي حُرر بها سند الإنشاء.

#### مادة (7)

##### غاية المحفظة الخاصة

يجب ألا تكون الغاية من إنشاء المحفظة الخاصة مخالفةً لأحكام هذا القانون وأن تكون ممكنةً ومعينةً تعييناً نافياً للجهالة.

#### مادة (8)

##### زيادة أموال المحفظة الخاصة

1. لمنشئ المحفظة الخاصة إضافة أموال إلى أموال المحفظة الخاصة لتحقيق غايات المحفظة الخاصة أو مصلحة المستفيد ما لم ينص سند الإنشاء على غير ذلك.
2. يلحق بأموال المحفظة الخاصة منافع المحفظة الخاصة.

#### مادة (9)

##### مدة المحفظة الخاصة

يجوز ربط بداية أو نهاية مدة المحفظة الخاصة بواقعة أو سبب معين مشروع وقابل للتحقيق على أن يُذكر ذلك صراحةً في سند الإنشاء.

### الفصل الثالث

#### منشئ المحفظة الخاصة

#### مادة (10)

##### تعدد منشئي المحفظة الخاصة

1. إذا تعدد الأشخاص المنشئين للمحفظة الخاصة، تتخذ القرارات بينهم بالإجماع ما لم ينص سند الإنشاء على آلية أخرى.
2. لمنشئ المحفظة الخاصة تفويض أي من الصلاحيات إلى شخص آخر وفق أحكام هذا القانون، ما لم ينص سند الإنشاء على خلاف ذلك.

#### مادة (11)

##### التزامات منشئ المحفظة الخاصة

1. يلتزم منشئ المحفظة الخاصة بنقل الأموال إلى المحفظة الخاصة، ونقل

السلطات والصلاحيات عليها إلى أمين المحفظة الخاصة خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ قيد المحفظة الخاصة في السجل، ما لم ينص سند الإنشاء على خلاف ذلك.

2. كما يلتزم منشئ المحفظة الخاصة بتسليم كافة الوثائق والمستندات والبيانات المتعلقة بأموال المحفظة الخاصة إلى أمين المحفظة الخاصة خلال المدة المنصوص عليها في البند السابق، ما لم ينص سند الإنشاء على خلاف ذلك.

### مادة (12)

#### صلاحيات منشئ المحفظة الخاصة

1. لمنشئ المحفظة الخاصة الاحتفاظ لنفسه بصلاحيات تتعلق بالمحفظة الخاصة بشرط ذكر ذلك صراحة في سند الإنشاء.
2. يجب أن ينص سند الإنشاء على الصلاحيات التالية في حال احتفاظ منشئ المحفظة الخاصة لنفسه بها:
  - أ. إنهاء المحفظة الخاصة أو الرجوع عنها بشكل كلي أو جزئي ما لم تكن المحفظة الخاصة غير قابلة للرجوع عنها.
  - ب. تعديل أو تغيير غايات المحفظة الخاصة، ويجوز في هذه الحالة النص على تعليق سلطة إجراء التعديل أو التغيير لمدة معينة، ليمارس منشئ المحفظة الخاصة سلطة التعديل أو التغيير بعد مضي تلك المدة على أن يتم ذلك خلال حياته.
  - ج. تعديل أي شرط من شروط سند الإنشاء كلياً أو جزئياً.
  - د. إضافة مستفيد جديد أو استبعاد أي مستفيد من المحفظة الخاصة، أو تعديل حقوق أي مستفيد، أو وضع شروط تتعلق بتحديد المستفيدين أو تتعلق باستحقاقهم لمنافع المحفظة الخاصة، بصفة نهائية أو مؤقتة، ويجوز النص في سند الإنشاء على تحديد من يملك حق ممارسة هذه الصلاحية وأي شروط أخرى تتعلق بذلك.
  - هـ. تعيين أو عزل أمين المحفظة الخاصة أو حامي المحفظة الخاصة، أو أي شخص آخر تم تعيينه أو منحه سلطات أو صلاحيات بموجب سند الإنشاء أو أحكام هذا القانون تتعلق بالمحفظة الخاصة.
  - و. تغيير التزامات أمين المحفظة الخاصة التي ينص عليها سند الإنشاء، وتقييد ممارسة أمين المحفظة الخاصة لأي من سلطاته أو صلاحياته وقيدها بالموافقة الكتابية من منشئ المحفظة الخاصة أو من أي شخص

آخر يُحدد في سند الإنشاء.  
ز. إصدار التعليمات الموجهة لأمين المحفظة الخاصة بشأن إدارة أموال المحفظة الخاصة، أو التصرف فيها، أو كيفية استعمالها، أو استغلالها أو استثمارها أو تعيين أو تفويض أي شخص للقيام بها.  
3. في حال تعديل أي من السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، فلا تنفذ في مواجهة أمين المحفظة الخاصة إلا من تاريخ إخطاره بها كتابةً، وتعد صحيحة أي أعمال قام بها بحسن نية قبل تسلمه هذا الإخطار.

## الفصل الرابع أمين المحفظة الخاصة مادة (13)

- شروط تعيين أمين المحفظة الخاصة
1. يجب توافر الشروط التالية إذا كان أمين المحفظة الخاصة شخصاً طبيعياً:
    - أ. أن يكون كامل الأهلية وفق التشريعات النافذة في الدولة.
    - ب. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  2. يجب توافر الشروط التالية إذا كان أمين المحفظة الخاصة شخصاً اعتبارياً:
    - أ. أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية وفق التشريعات النافذة في الدولة أو أن يكون شخصاً اعتبارياً مسجلاً في إحدى المناطق الحرة المالية في الدولة ويسمح له ترخيصه بممارسة نشاط أمين المحفظة الخاصة.
    - ب. أن يسمح له ترخيصه بالعمل كأمين محفظة خاصة وفق أحكام هذا القانون، ويصدر بقرار من رئيس دائرة التنمية الاقتصادية الشروط الواجب توافرها في الشخص الاعتباري لممارسة أنشطة الشخص الاعتباري المهني.
  3. للشخص الاعتباري المهني في حال تعيينه كأمين محفظة خاصة، تنفيذ مهامه كشخص اعتباري مهني، مع تحمله كافة المسؤوليات الواردة في هذا القانون ويتحمل الشخص الاعتباري المهني وأي شخص، أو مجلس أو مدير أو مجلس إدارة يمثل كامل المسؤولية التي يفرضها هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة على أمين المحفظة الخاصة المهني المعين.
  4. تقام دعاوى على المحفظة الخاصة أو منها، باسم المحفظة الخاصة وأمين المحفظة الخاصة بصفته أميناً للمحفظة الخاصة.
  5. يمثل المحفظة الخاصة أمين المحفظة الخاصة أمام القضاء والجهات

الحكومية والغير، وفي حال تعيين الشخص الاعتباري المهني أمين محفظة خاصة وكان لهذا الشخص مجلس إدارة أو ما يماثله، فيمثل المجلس، أو من يفوضه المجلس، المحفظة الخاصة أمام القضاء أو الجهات الحكومية أو الغير. 6. يجوز لمنشئ المحفظة الخاصة أن يكون أميناً للمحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة وأحد المستفيدين.

#### مادة (14)

##### تعدد أمناء المحفظة الخاصة

1. يجوز أن يكون للمحفظة الخاصة أمين محفظة خاصة واحد أو أكثر وفق ما ينص عليه سند الإنشاء.
2. في حالة عدم تحديد عدد أمناء المحفظة الخاصة، يكون للمحفظة الخاصة أمين محفظة خاصة واحد، ولمنشئ المحفظة الخاصة الاحتفاظ لنفسه بحق إضافة أمين محفظة خاصة واحد أو أكثر إذا نص على ذلك في سند الإنشاء، كما له منح هذه الصلاحية إلى حامي المحفظة الخاصة.
3. في حالة تعدد أمناء المحفظة الخاصة، يجوز النص في سند الإنشاء على ما يأتي:
  - أ. توزيع السلطات والصلاحيات المتعلقة بالمحفظة الخاصة بين أكثر من أمين للمحفظة الخاصة.
  - ب. تعيين أحد أمناء المحفظة الخاصة كأمين محفظة خاصة أول لمباشرة السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في سند الإنشاء أو في هذا القانون.
  - ج. أن يكون كل أمين محفظة خاصة مسؤولاً عن أفعاله وتصرفاته في حدود سلطاته وصلاحياته المحددة في سند الإنشاء.
4. إذا تعدد أمناء المحفظة الخاصة دون أن ينص سند الإنشاء على طريقة إدارة المحفظة الخاصة بينهم واتخاذ القرارات المتعلقة بالمحفظة الخاصة، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين وتتخذ قراراتهم بالأغلبية العددية، وذلك باستثناء الأحوال التي يكون من المطلوب إجراء عمل اضطراري لحماية مصلحة المستفيد أو غاية المحفظة الخاصة أو كان الإجراء المطلوب مما لا يتطلب تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.
5. إذا تعدد أمناء المحفظة الخاصة دون أن ينص سند الإنشاء على تحديد مهام كل منهم، كانوا مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يصيب المحفظة الخاصة متى كان ناتجاً عن خطأ مشترك منهم.

6. في حال زوال صفة أحد أمناء المحفظة الخاصة، يزول أمناء المحفظة الخاصة الباقون مهامهم المعتادة إلى حين تعيين أمين محفظة خاصة جديد.
7. لا يسأل أمناء المحفظة الخاصة بالتضامن في حال التعدد عما فعله أحدهم إذا تجاوز سلطاته وصلاحياته المبينة في سند الإنشاء أو كان متعسفاً في تنفيذها.
8. في حال تعيين الشخص الاعتباري المهني كأمين محفظة خاصة وكان لذلك الشخص الاعتباري المهني مجلس إدارة أو ما يمثله، فتصدر القرارات المتعلقة بإدارة المحفظة الخاصة وفقاً لما يحدده سند الإنشاء أو وثيقة تأسيس ذلك الشخص الاعتباري.

#### مادة (15)

##### قبول أو رفض تعيين أمين المحفظة الخاصة

1. للشخص الذي تمت تسميته كأمين للمحفظة الخاصة قبول تعيينه بهذه الصفة، ويعدّ قبولاً منه تحقق أيّاً مما يأتي:
- أ. توقيعه على سند الإنشاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو توقيع المفوض قانوناً بالنسبة للشخص الاعتباري على سند الإنشاء.
- ب. انتقال السلطات والصلاحيات على أموال المحفظة الخاصة إليه والبدء في أداء التزاماته كأمين للمحفظة الخاصة.
- ج. علمه بالتعيين وعدم اتخاذ أي فعل يدل على رفضه أو قبوله للتعيين. ولا يعد التزام أمين المحفظة الخاصة محققاً إلا بتمكينه من ممارسة السلطات والصلاحيات على أموال المحفظة الخاصة بما لا يتعارض مع سند الإنشاء.
2. لأي شخص تمت تسميته كأمين للمحفظة الخاصة أن يرفض تعيينه بهذه الصفة، ويعدّ رافضاً لذلك إذا لم يبد قبوله خلال المدة التي يحددها منشئ المحفظة الخاصة لقبول التعيين أو بتعبيره عن الرفض صراحةً.
3. يرسل التعبير عن رفض التعيين بأي وسيلة كتابية إلى منشئ المحفظة الخاصة، ويشمل ذلك الوسائل الإلكترونية.
- وفي حالة وفاة منشئ المحفظة الخاصة يرسل التعبير عن رفض التعيين إلى أي أمين محفظة خاصة آخر معين يمارس مهامه على ذات المحفظة الخاصة، أو إلى أي شخص آخر ممن يملك صلاحية تعيين أمين المحفظة الخاصة وفق ما ينص عليه سند الإنشاء.
4. يجوز أن ينص سند الإنشاء على تسمية أمين محفظة خاصة بديل، أو على



طريقة اختيار أمين محفظة خاصة بديل، في حال رفض أمين المحفظة الخاصة المسمى قبول التعيين.

5. على الشخص الذي يرفض استمرار تعيينه كأمين محفظة خاصة بعد انتقال السلطات والصلاحيات على أموال المحفظة الخاصة إليه، أن يعمل على حفظ أموال المحفظة الخاصة إلى حين نقل تلك السلطات والصلاحيات على أموال المحفظة الخاصة إلى منشيء المحفظة الخاصة، أو إلى أمين محفظة خاصة آخر، ويستحق عن ذلك تعويضاً عن كافة التكاليف التي يتحملها، ولا يتحمل أي مسؤولية تترتب عن حفظه لأموال المحفظة الخاصة التي تسلمها خلال تلك الفترة باستثناء حالات الغش أو الخطأ الجسيم.

#### مادة (16)

##### استقالة أمين المحفظة الخاصة ووقفه عن العمل

1. لأمين المحفظة الخاصة الاستقالة أو طلب إعفائه من منصبه كأمين للمحفظة الخاصة بعد قبوله لمهامه.
2. تقدم الاستقالة أو طلب الإعفاء بموجب إخطار كتابي إلى منشيء المحفظة الخاصة أو حامي المحفظة الخاصة في حال وفاة منشيء المحفظة الخاصة أو فقدانه الأهلية، ويشمل ذلك أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، إلى أي شخص يملك صلاحية تعيين أمين المحفظة الخاصة، قبل مدة لا تقل عن (20) يوم عمل من تاريخ نفاذ الاستقالة أو طلب الإعفاء من المهمة ما لم يحدد سند الإنشاء مدة أقصر أو وافق أمناء المحفظة الخاصة الباقين بالإجماع على مدة أقصر لنفاذ الاستقالة أو الإعفاء.
3. يجب على الشخص الذي يملك صلاحية تعيين أمين المحفظة الخاصة الرد على طلب استقالته خلال مدة لا تجاوز (10) أيام عمل من تاريخ علمه بالطلب ويشمل ذلك أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، وتعد الاستقالة مقبولة حكماً في حال عدم قيامه بإخطاره كتابةً بقبولها.
4. في حال لم ينظم سند الإنشاء أحكام وشروط استقالة أو إعفاء أمين المحفظة الخاصة من مهامه، أو في حالة رفض قبول الاستقالة أو الإعفاء، لأمين المحفظة الخاصة تقديم طلب الاستقالة إلى المحكمة المختصة لإصدار القرار بشأنه، وإذا تبين للمحكمة المختصة أن هدف الاستقالة الإخلال في تنفيذ المحفظة الخاصة فتصدر قراراً برفض الاستقالة، وتلزمه بقيمة الأضرار المترتبة على ذلك.
5. لمنشيء المحفظة الخاصة أو حامي المحفظة الخاصة في حال وفاة منشيء

المحفظة الخاصة أو فقدانه للأهلية، عزل أمين المحفظة الخاصة لانقطاعه عن مزاولة مهامه لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، حتى وإن كانت أسباب انقطاعه مبررة، ما لم ينص سند الإنشاء على غير ذلك.

6. لمنشئ المحفظة الخاصة، وفي حال وفاته أو فقدانه للأهلية، لحامي المحفظة الخاصة، بناء على طلب باقي الأمناء في حال تعددهم أن يأمر بوقف أي من أمناء المحفظة الخاصة عن ممارسة سلطاته وصلاحياته أو الوفاء بالتزاماته للفترة التي يحددها بحيث لا يضر بالغاية من المحفظة الخاصة، وذلك إذا ارتكب الأمين المعني خطأ عمدياً أو أخل بالتزاماته المنصوص عليها في سند الإنشاء أو هذا القانون.

#### مادة (17)

##### عزل أمين المحفظة الخاصة

لمنشئ المحفظة الخاصة في حال حياته ولحامي المحفظة الخاصة في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة أو فقدانه للأهلية، أو لباقي الأمناء في حال تعددهم بعد وفاة منشئ المحفظة الخاصة في حال عدم وجود حامي للمحفظة الخاصة، عزل أي من أمناء المحفظة الخاصة أو استبدال أي من أعضاء المجلس القائم على إدارة وتصريف شؤون أمين المحفظة الخاصة في حال كان أمين المحفظة الخاصة شخصاً اعتبارياً، وذلك لأي من الأسباب التي يحددها سند الإنشاء.

#### مادة (18)

##### زوال صفة أمين المحفظة الخاصة

1. تزول صفة أمين المحفظة الخاصة بوفاته أو بفقدان أهليته إذا كان شخصاً طبيعياً، أو تصفية نشاطه أو إشهار إفلاسه إذا كان شخصاً اعتبارياً، أو انتهاء مدة تعيينه إذا كانت مدة تعيينه محددة في سند الإنشاء، أو إلغاء ترخيصه إذا كان أمين محفظة خاصة مهني، وتنتقل المحفظة الخاصة إلى باقي أمناء المحفظة الخاصة في حالة تعددهم.

2. مع مراعاة شروط سند الإنشاء، في حالة زوال صفة أمين المحفظة الخاصة ولم يكن هناك أي أمين محفظة خاصة معين لتولي المهام المتعلقة بالمحفظة الخاصة، تتولى المحكمة المختصة، في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة أو فقدانهما للأهلية، إسناد إدارة المحفظة الخاصة إلى أمين محفظة خاصة مهني أو أكثر بصفة مؤقتة وذلك إلى أن يتم تعيين

- أمين محفظة خاصة جديد وفق أحكام سند الإنشاء أو وفق أحكام هذا القانون في حال لم يتضمن سند الإنشاء طريقة تعيين أمين جديد، وتظل المحفظة الخاصة قائمة إلى حين تولي أمين المحفظة الخاصة الجديد مهامه.
3. في حالة زوال صفة أمين المحفظة الخاصة ولم يحدد في سند الإنشاء من له حق استبدال أمين المحفظة الخاصة وآلية ذلك، للمحكمة المختصة، في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة أو فقدانهما للأهلية، بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة تعيين أمين محفظة خاصة جديد.
4. يتمتع أي شخص يتم تعيينه كأمين محفظة خاصة بديل بكافة السلطات والصلاحيات التي كان يتمتع بها أمين المحفظة الخاصة الذي تم استبداله، ما لم ينص في سند الإنشاء على غير ذلك أو في قرار المحكمة المختصة التي قامت بتعيين أمين المحفظة الخاصة البديل.
5. على أمين المحفظة الخاصة الذي انتهت صفته تسليم كافة الوثائق المتعلقة بالمحفظة الخاصة إلى أمين المحفظة الخاصة الجديد.
6. لا يخل استبدال أمين المحفظة الخاصة بأي التزام يفرضه أي قانون آخر بشأن الاعتداد بالتصرفات التي أبرمها أمين المحفظة الخاصة السابق على أموال المحفظة الخاصة.

#### مادة (19)

##### أثر زوال صفة أمين المحفظة الخاصة

في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة أو فقدانهما للأهلية، تطبق الأحكام التالية في حال زوال صفة أمين المحفظة الخاصة، ما لم ينص سند الإنشاء على خلاف ذلك:

1. إذا زالت صفة أمين المحفظة الخاصة لأي سبب من الأسباب، ولم يتم تعيين أمين محفظة خاصة آخر، تكون المحفظة الخاصة نافذة إلى حين تعيين أمين محفظة خاصة وفق أحكام هذا القانون، ما لم ينص سند الإنشاء على غير ذلك.
2. في حال زوال صفة أمين المحفظة الخاصة لأي سبب من الأسباب غير الوفاة أو فقدان الأهلية، يتوجب عليه أن يقدم إلى كل من منشئ المحفظة الخاصة والمستفيدين وحامي المحفظة الخاصة، أو المحكمة المختصة في حال تم تعيينه من قبل المحكمة المختصة، حساباً ختامياً للمحفظة الخاصة مدققاً أو مراجعاً من قبل مدقق حسابات مستقل ومشفوعاً بكافة البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالأعمال التي قام بها لصالح المحفظة الخاصة،

ويعد حارساً على أموال المحفظة الخاصة إلى حين إتمام تسليمه ما تحت يده، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الحقوق التي على أموال المحفظة الخاصة إلى أمين المحفظة الخاصة الجديد أو أمناء المحفظة الخاصة الآخرين إن تعددوا، وذلك في أقرب وقت.

3. إذا زالت صفة أمين المحفظة الخاصة بالوفاة أو لفقدان أهليته، على ورثة أمين المحفظة الخاصة أو القيم عليه، إخطار المحكمة المختصة أو أي من أمناء المحفظة الخاصة الآخرين في حال تعددهم، بوفاة مورثهم أو فقدان أهليته خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علمهم بالمحفظة الخاصة إذا لم يكونوا على علم بها، وتقوم المحكمة المختصة بإخطار كل من منشئ المحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة والمستفيد بوفاة أمين المحفظة الخاصة أو بفقدان أهليته.

4. في حال وفاة أمين المحفظة الخاصة أو فقدانه لأهليته، يلتزم ورثته أو القيم عليه بنقل أموال المحفظة الخاصة التي تكون في عهدهم لأمين محفظة خاصة جديد وفق أحكام سند الإنشاء أو بموجب قرار من المحكمة المختصة.

5. إذا كان أمين المحفظة الخاصة شخصاً اعتبارياً وزالت صفته، للمحكمة المختصة أن تقرر استمرار الشخص المعين من قبل ذلك الشخص الاعتباري كأمين للمحفظة الخاصة.

6. إذا لم تتوافر في ورثة أمين المحفظة الخاصة المتوفى الأهلية القانونية، يجب على الولي أو الوصي أو القيم عليهم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البند (3) والبند (4) من هذه المادة.

7. في حالة تعدد أمناء المحفظة الخاصة، وزالت صفة أمين المحفظة الخاصة لواحد أو أكثر من أمناء المحفظة الخاصة، يكون لأمين المحفظة الخاصة المستمر في منصبه كافة السلطات والصلاحيات على أموال المحفظة الخاصة، وعليه الوفاء بكافة الالتزامات إلى حين تعيين أمين المحفظة الخاصة المطلوب تعيينه.

8. لا يؤثر زوال صفة أمين المحفظة الخاصة لأي سبب على استمرار المحفظة الخاصة ما لم يقض سند الإنشاء بغير ذلك، على أن يباشر أمين المحفظة الخاصة الجديد بعد تعيينه كافة سلطات وصلاحيات أمين المحفظة الخاصة السابق بقوة القانون دون حاجة إلى أي إجراء أو إعداء أو إخطار مسبق.

9. على أمين المحفظة الخاصة الجديد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام أي أمين محفظة خاصة سابق بإرجاع وتسليم أموال المحفظة الخاصة، ما لم ينص على غير ذلك في شروط سند الإنشاء، وعلى أمين المحفظة الخاصة الجديد

مطالبة أمين المحفظة الخاصة السابق بالتعويض عن أي ضرر نتج عن أي إخلال تسبب به خلال فترة توليه تلك المهمة، أو وفق أحكام هذا القانون.

#### مادة (20)

##### أتعاب ومصروفات أمين المحفظة الخاصة

1. يستحق أمين المحفظة الخاصة أتعاباً نظير قيامه بتنفيذ المهام المحددة في سند الإنشاء، وتحدد هذه الأتعاب وفقاً للآلية التي يحددها سند الإنشاء.
2. لمنشئ المحفظة الخاصة تحديد أتعاب لأمين المحفظة الخاصة، أو تعديلها بالزيادة أو النقصان في أي وقت بعد إنشاء المحفظة الخاصة إذا احتفظ لنفسه بهذا الحق في سند الإنشاء، وفي حال عدم النص في سند الإنشاء على تحديد أتعاب أمين المحفظة الخاصة أو آلية تحديدها، يجوز تحديد الأتعاب أو تعديلها بموجب موافقة كتابية من جميع المستفيدين، أو بقرار من المحكمة المختصة.
3. يجوز النص في سند الإنشاء على تحديد أتعاب أمين المحفظة الخاصة على أساس نسبة مئوية مما تحققه منافع المحفظة الخاصة خلال السنة، وذلك بعد خصم كافة المصاريف والأتعاب، أو وفقاً لآلية أخرى يحددها سند الإنشاء.
4. يجوز النص في سند الإنشاء على حق أمين المحفظة الخاصة في استرداد المصروفات المعقولة التي يتحملها بسبب إدارة المحفظة الخاصة مباشرة من أموال المحفظة الخاصة، وفي حال لم ينص على ذلك في سند الإنشاء، يجوز لأمين المحفظة الخاصة تقديم طلب للمحكمة المختصة للحصول على قرار بالتصرف في أموال المحفظة الخاصة للحصول على مقابل تلك المصروفات.

#### مادة (21)

##### سلطات وصلاحيات أمين المحفظة الخاصة

1. لأمين المحفظة الخاصة كافة السلطات والصلاحيات على أموال المحفظة الخاصة ويجوز له إدارتها واستخدامها والتصرف فيها بكافة التصرفات، وله فتح حسابات بنكية باسم المحفظة الخاصة، ما لم يقيد هذا الحق بموجب سند الإنشاء أو في هذا القانون.
2. إذا تضمن سند الإنشاء نصاً يقيد أمين المحفظة الخاصة في التصرف في أموال المحفظة الخاصة، للمحكمة المختصة في حال وفاة منشئ المحفظة

الخاصة وحامي المحفظة الخاصة أو فقدانهما للأهلية، بناءً على طلب أمين المحفظة الخاصة أو المستفيد منح أمين المحفظة الخاصة سلطة التصرف في أموال المحفظة الخاصة ويشترط في هذه الحالة ارتباط ذلك بالقدر الذي يحقق الغاية من إنشائها ومصحة المستفيد.

3. يجوز النص صراحة في سند الإنشاء على منح أمين المحفظة الخاصة سلطة تقديرية حول تحديد حصة كل مستفيد من المنافع الناتجة من أموال المحفظة الخاصة وطريقة ووقت توزيعها.

4. إذا تطلب تنفيذ أي شرط من شروط سند الإنشاء أو أي حكم من أحكام هذا القانون تعديل سلطات وصلاحيات أمين المحفظة الخاصة، يجوز للأمين في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة أو فقدانهما للأهلية، تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار، وللمحكمة المختصة إصدار القرار الذي يحقق غاية المحفظة الخاصة أو مصلحة المستفيدين.

#### مادة (22)

الإنبابة أو تفويض سلطات وصلاحيات أمين المحفظة الخاصة

1. لا يجوز لأمين المحفظة الخاصة أن ينيب أو يفوض شخصاً آخر للقيام بأي من مهامه، سواء كان ذلك الشخص أميناً للمحفظة الخاصة معه أو من الغير، وذلك باستثناء الأحوال الآتية:

أ. إذا نص سند الإنشاء على ذلك.

ب. إذا وافق جميع المستفيدين وكان سند الإنشاء يجيز لهم ذلك.

ج. إذا كانت الإنبابة أو التفويض لازماً لتمكين أمين المحفظة الخاصة من أداء مهامه.

د. إذا وافقت المحكمة المختصة على ذلك.

هـ. إذا تعذر على أحد أمناء المحفظة الخاصة ممارسة مهامه بشكل مؤقت بسبب عذر طارئ، يجوز له أن ينيب أحد أمناء المحفظة الخاصة الآخرين لتنفيذ تلك المهام.

و. إذا كان أمين المحفظة الخاصة شخصاً اعتبارياً مهنيّاً وكان له مجلس إدارة أو ما يمثله، جاز لأمين المحفظة الخاصة في هذه الحالة تفويض أي شخص للقيام بمهام أمين المحفظة الخاصة ويكون أمين المحفظة الخاصة ومجلس إدارته مسؤولون بالتضامن عن أي إخلال من الشخص المفوض بأحكام سند الإنشاء.

2. يجب تحديد نطاق وشروط الإنبابة أو التفويض بما يتفق مع تحقيق مصالح

وغايات وشروط المحفظة الخاصة، وعلى الشخص المناب أو المفوض من قبل أمين المحفظة الخاصة أن يوفي بالالتزامات المحددة والمطلوبة وأن يقوم بممارسة سلطات وصلاحيات أمين المحفظة الخاصة بما يحقق مصلحة المستفيدين وغاية المحفظة الخاصة.

3. إذا أجاز سند الإنشاء أمين المحفظة الخاصة إنابة أو تفويض أي شخص عنه دون تحديد لشخص النائب أو المفوض، فلا يسأل أمين المحفظة الخاصة بصفة شخصية إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدره إليه من تعليمات.

4. تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بمسؤولية أمين المحفظة الخاصة عن أفعاله وتصرفاته على النائب أو المفوض بموجب هذه المادة.

5. إذا أناب أو فوض أمين المحفظة الخاصة غيره في تنفيذ بعض مهامه بالمخالفة لشروط سند الإنشاء كان مسؤولاً عن عمل النائب أو المفوض كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو شخصياً، ويكون أمين المحفظة الخاصة والنائب أو المفوض في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

### مادة (23)

#### التزامات أمين المحفظة الخاصة

على أمين المحفظة الخاصة الالتزام بما يأتي:

1. أن يشرع خلال مدة معقولة من تعيينه بإتمام نقل السلطات والصلاحيات على أموال المحفظة الخاصة إليه وتمكينه منها وذلك مع مراعاة المدة المحددة في البند (1) من المادة (11) من هذا القانون.
2. أن يؤدي التزاماته ويمارس سلطاته وصلاحياته بما يتوافق وشروط سند الإنشاء وأحكام هذا القانون.
3. أن يبذل العناية اللازمة كشخص حريص لتنفيذ سلطاته وصلاحياته وواجباته، وأن يحافظ على أموال المحفظة الخاصة وقيمتها، وأن يتصرف فيها وفق شروط سند الإنشاء وأحكام هذا القانون.
4. أن يمارس مهامه لتحقيق مصلحة المستفيدين والغاية من إنشاء المحفظة الخاصة، وعليه المحافظة على أموال المحفظة الخاصة وتنميتها والتصرف فيها بما ينفع المستفيدين وغاية المحفظة الخاصة.
5. أن يقوم بجميع الإجراءات واتخاذ كافة التصرفات القانونية والمادية المعقولة للرقابة على عمليات الاستثمار والحفاظ على أموال المحفظة الخاصة

وحمايتها وحماية أي حقوق خاصّة بها، وله في سبيل ذلك تعيين من يراه مناسباً من المستشارين وبيوت الخبرة والفنيين والمحامين والمستشارين الماليين والاقتصاديين والقانونيين والوكلاء لمعاونته بأداء مهامه، وله الحق بتحديد أتعاب لهم وصرّفها لكل منهم.

6. تمثيل مصالح المحفظة الخاصة وأي متطلبات قانونية تتعلق بالمحفظة الخاصة أمام الكافة ويشمل ذلك أي جهة مختصة بتسجيل أو قيد أي معاملة ترد على أموال المحفظة الخاصة.

7. في حال وجود أكثر من مستفيد أو أكثر من غاية للمحفظة الخاصة، عليه أن يمارس مهامه لتحقيق مصلحة المستفيدين والغاية من إنشاء المحفظة الخاصة، وذلك من خلال المحافظة على أموال المحفظة الخاصة وتنميتها والتصرف فيها بما يحقق النفع لمصلحة المستفيدين والغاية من إنشاء المحفظة الخاصة.

8. أن يفصح عن صفته كأمين للمحفظة الخاصة، وأن الأموال موضوع التصرف أموال المحفظة الخاصة مملوكة من المحفظة الخاصة بما في ذلك العقود والمعاملات التي يبرمها مع الغير لمصلحة المحفظة الخاصة.

9. أن يمسك سجل بكامل أموال المحفظة الخاصة، ويحتفظ بأموال المحفظة الخاصة بشكل مستقل عن أمواله الشخصية وأي أموال أخرى يتولى إدارتها بما يسهل معه تحديدها من بين أمواله أو أي أموال أخرى.

10. أن يمسك ويحتفظ ويفصح عن الدفاتر والسجلات وفق أحكام هذا القانون.

11. أن يبادر إلى إخطار كل من منشئ المحفظة الخاصة أو حامي المحفظة الخاصة، أو المستفيدين في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة أو فقدانهما للأهلية، في حال علمه بوجود أي أمر يكون من شأنه التأثير على قيمة أموال المحفظة الخاصة أو استثماراتها.

12. أن يفصح كتابياً عن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات ممارسته لمهام أمين المحفظة الخاصة، ويتم الإفصاح فور علمه بقيام هذه المصلحة إلى منشئ المحفظة الخاصة أو حامي المحفظة الخاصة، وإلى باقي أمناء المحفظة الخاصة الآخرين، أو إلى المحكمة المختصة في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة أو فقدانهما للأهلية، وفي هذه الحالة عليه أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ أي قرار بشأن التصرف الذي يمس تعارض المصالح، ويجوز لمنشئ المحفظة الخاصة، ولحامي المحفظة الخاصة في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة أو فقدانها للأهلية، تعيين أمين محفظة خاصة مهني لمباشرة التصرف محل



الإفصاح وذلك إذا كان أمين المحفظة الخاصة منفرداً، على أن تراعى الأحكام المحددة في سند الإنشاء.

13. أن يجيب على أي استفسار يوجهه منشئ المحفظة الخاصة، أو حامئ المحفظة الخاصة أو باقي الأمناء (في حال تعددهم) في حال وفاة منشئ المحفظة الخاصة أو فقدانه للأهلية، أو أي طرف ذي مصلحة إليه.
14. أي التزامات أخرى ينص عليها القانون أو سند الإنشاء.

#### مادة (24)

ما لا يجوز لأمين المحفظة الخاصة القيام به

- مع عدم الإخلال بنصوص سند الإنشاء يجب على أمين المحفظة الخاصة الامتناع عما يأتي:
1. استعمال أموال المحفظة الخاصة لمصلحته وارتفاعه الشخصي بها أو الإثراء دون وجه حق نتيجة لتنفيذه التزاماته.
  2. أن يتسبب أو يسمح لغيره باستعمال أموال المحفظة الخاصة أو الانتفاع بها أو الإثراء منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمخالفة لسند الإنشاء.
  3. استغلال صفة أمين المحفظة الخاصة للإضرار بمصالح المستفيدين أو بغاية المحفظة الخاصة.
  4. تحميل المحفظة الخاصة أية مصاريف عدا المصاريف المعقولة اللازمة لإدارة المحفظة الخاصة.

#### مادة (25)

##### التقرير

يجوز النص في سند الإنشاء على التزام أمين المحفظة الخاصة بإصدار تقرير يحدد البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها، والأشخاص الذين يتم تقديم التقرير لهم، على أن يبين في التقرير القيمة السوقية لأموال المحفظة الخاصة وأي ظروف أو وقائع من شأنها التأثير على هذه القيمة بالزيادة أو النقصان، وأي مسائل أو وقائع من شأنها التأثير على حقوق المستفيد أو على شروط إدارة أو استثمار أموال المحفظة الخاصة، وكذلك ملحق بالمصاريف والنفقات التي سددت من أجل إدارة المحفظة الخاصة أو الحفاظ على أموالها.

#### مادة (26)

حفظ السجلات والإفصاح عنها

1. على أمين المحفظة الخاصة مسك وحفظ دفاتر وسجلات محاسبية ورقية

وإلكترونية مراجعة من قبل مدقق حسابات مستقل للمحفظة الخاصة تتضمن الآتي:

أ. كافة عمليات تحويل الأموال والديون والاستحواذ والمصروفات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالمحفظة الخاصة وأموالها.

ب. معلومات كاملة ودقيقة عن حالة وقيمة أموال المحفظة الخاصة.

ج. الوضع المالي للمحفظة الخاصة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو حسب مدة المحفظة الخاصة أيهما أقل.

2. على أمين المحفظة الخاصة أن يحتفظ بحسابات وسجلات المحفظة الخاصة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به.

3. يلتزم أمين المحفظة الخاصة بالاحتفاظ بكافة السجلات المحاسبية بأي وسيلة ممكنة لمدة (3) ثلاث سنوات، وبالنسبة لأمين المحفظة الخاصة المهني لمدة (10) عشر سنوات اعتباراً من السنة التي يتم فيها انتهاء المحفظة الخاصة أو إنهاؤها.

4. يجوز النص في سند الإنشاء على التزام أمين المحفظة الخاصة بتعيين مدقق حسابات خارجي للمحفظة الخاصة.

5. يلتزم أمين المحفظة الخاصة بالاحتفاظ بسجل يحتوي على المعلومات الآتية:

أ. الاسم الكامل وعنوان وجنسية أمين المحفظة الخاصة، ومنشئ المحفظة الخاصة، والمستفيد، وحامي المحفظة الخاصة.

ب. تاريخ تعيين أمين المحفظة الخاصة وتاريخ توقيفه عن العمل، وأي شروط أو قيود على سلطات وصلاحيات أمين المحفظة الخاصة.

ج. نسخة طبق الأصل من سند الإنشاء.

د. نسخة عن قيد المحفظة الخاصة في السجل المنصوص عليه في المادة (42) من هذا القانون.

6. ما لم ينص سند الإنشاء على غير ذلك، لأي طرف ذي مصلحة أن يطلب الاطلاع على حسابات المحفظة الخاصة، وعلى أمين المحفظة الخاصة أن يقدم لهم حساباً سنوياً مدققاً بشأن أموال المحفظة الخاصة خلال (3) ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية التي تلي تاريخ إنشاء المحفظة الخاصة ما لم ينص سند الإنشاء أو الاتفاق اللاحق على غير ذلك أو إذا اقتضت طبيعة التعامل في أموال المحفظة الخاصة غير ذلك.

7. ما لم ينص سند الإنشاء على غير ذلك، لا يجوز لأمين المحفظة الخاصة الإفصاح عن سبب اتخاذه لأي من قراراته بموجب سلطاته وصلاحياته، أو تنفيذه لواجب مناط به أو طريقة ممارسة تلك السلطات والصلاحيات.

## مادة (27)

### استقلال أمين المحفظة الخاصة

يمارس أمين المحفظة الخاصة سلطاته وصلاحياته المحددة في سند الإنشاء وأحكام هذا القانون دون تدخل أو توجيه من منشئ المحفظة الخاصة أو أي من المستفيدين، ما لم ينص سند الإنشاء على غير ذلك.

## مادة (28)

### مسؤولية أمين المحفظة الخاصة

1. يتحمل أمين المحفظة الخاصة المسؤولية عن أي خسارة أو هلاك لقيمة أموال المحفظة الخاصة نتيجة إخلاله بشروط سند الإنشاء، أو بسبب خطئه العمدي، أو نتيجة إهماله الجسيم في إدارة المحفظة الخاصة. وإذا اشترك أكثر من أمين محفظة خاصة في الإخلال بالمحفظة الخاصة، تكون المسؤولية بالتضامن.
2. إذا تصرف أمين المحفظة الخاصة في أموال المحفظة الخاصة على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية وكان المتصرف إليه عالماً بذلك، وقع التصرف باطلاً ويجب على الطرفين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التصرف إذا كان ذلك ممكناً.
3. إذا اشترط سند الإنشاء بيع أي جزء من أموال المحفظة الخاصة خلال أجل معين، وقام أمين المحفظة الخاصة بمد ذلك الأجل لسبب يراه في مصلحة المستفيد، يقع على أمين المحفظة الخاصة عبء إثبات أن مد الأجل كان في مصلحة المستفيد، وإلا وجب عليه التعويض بقدر النقصان في قيمة البيع أو الضرر الذي لحق بالمستفيد.
4. يكون أمين المحفظة الخاصة مسؤولاً عن أي ضرر بالمحفظة الخاصة تسبب فيه نتيجة للغش أو سوء النية أو الإهمال الجسيم.
5. إذا لحق بأموال المحفظة الخاصة أضرار لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، كان أمين المحفظة الخاصة ملزماً بالتعويض.
6. لا تعد أموال المحفظة الخاصة جزءاً من الذمة المالية لمنشئ المحفظة الخاصة أو الذمة المالية لأمين المحفظة الخاصة، ولا يجوز الرجوع على أموال المحفظة الخاصة لاقتضاء حق على شخص منشئ المحفظة الخاصة أو أمين المحفظة الخاصة، ولا تدخل أموال المحفظة الخاصة ضمن تركة منشئ المحفظة الخاصة أو أمين المحفظة الخاصة، أو تفليسة أي منهما، أو تصفية نشاطاتهما، كما لا يكون لدائني منشئ المحفظة الخاصة أو أمين المحفظة الخاصة الحق في الرجوع على أموال المحفظة الخاصة، إلا أنه يجوز الحجز على الأجر المحدد لأمين

المحفظة الخاصة في حدود ما هو مستحق له في المحفظة الخاصة.  
7. للمحكمة المختصة تعويض أمين المحفظة الخاصة من أموال المحفظة الخاصة عن أي أضرار لحقت به بسبب عمله كأمين للمحفظة الخاصة.

#### مادة (29)

##### حالات عدم مسؤولية أمين المحفظة الخاصة

لا يتحمل أمين المحفظة الخاصة المسؤولية عن أي إخلال بالمحفظة الخاصة في الحالات الآتية:

1. إذا وقع الإخلال من أي شخص آخر قبل تعيينه أميناً للمحفظة الخاصة.
2. إذا تسبب في الإخلال أمين محفظة خاصة آخر في حال تعدد أمناء المحفظة الخاصة، ما لم يكن أمين المحفظة الخاصة قد ساهم في الإخلال، أو كان يعلم بحدوث الإخلال من قبل أمين المحفظة الخاصة الآخر ولم يرقم باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف الإخلال خلال وقت معقول.
3. إذا تصرف بحسن نية وأمانة وبشكل معقول وفق سند الإنشاء وهذا القانون.
4. إذا نص سند الإنشاء على إعفاء أمين المحفظة الخاصة من المسؤولية أو التعويض نتيجة الإخلال بالمحفظة الخاصة، ومع ذلك لا يعتد بشرط الإعفاء السابق إذا كان الإخلال المنسوب إلى أمين المحفظة الخاصة ينطوي على تزوير أو سوء نية أو إهمال جسيم.
5. أي حالات أخرى يتم النص عليها في سند الإنشاء.

#### الفصل الخامس

##### المستفيد من المحفظة الخاصة

#### مادة (30)

##### تحديد المستفيد

1. يجب تحديد المستفيد من المحفظة الخاصة بالاسم أو بالصفة أو بالإشارة إلى صلة القرابة تحديداً نافياً للجهالة، سواء كان موجوداً أو ممكن وجوده مستقبلاً.
2. إذا كان المستفيد شخصاً طبيعياً، يجب تحديده بالاسم، أو بالانتساب إلى مجموعة أو شخصية اعتبارية أو فئة أو درجة القرابة أو غيرها، أو بارتباطه بشخص محدد سواء كان ذلك الشخص على قيد الحياة عند إنشاء المحفظة الخاصة أم لا، أو لارتباطه بفئة معينة بصفاتها يمكن تحديدها في المستقبل.
3. يجوز النص في سند الإنشاء على شروط محددة لاستحقاق أو استبعاد

المستفيد من الحصول على منافع المحفظة الخاصة سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم.

4. لا يجوز للمستفيد مطالبة أمين المحفظة الخاصة بأي حق له في أموال المحفظة الخاصة لم يتم إضافتها إلى أموال المحفظة الخاصة.
5. في حال عدم تحديد المستفيد أو آلية تحديد المستفيد في سند الإنشاء تبطل المحفظة الخاصة.
6. يجوز أن يكون منشئ المحفظة الخاصة أميناً للمحفظة الخاصة وأحد المستفيدين. كما يجوز أن يكون أمين المحفظة الخاصة أحد المستفيدين.

### مادة (31)

#### حق المستفيد على منافع المحفظة الخاصة

1. للمستفيد حق الحصول على منافع المحفظة الخاصة، وله مطالبة أمين المحفظة الخاصة بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في سند الإنشاء وأحكام هذا القانون والمحافظة على حقوق المستفيد المتعلقة بأموال المحفظة الخاصة لدى أي شخص سواء كان ذلك الشخص على علم أو كان يفترض فيه العلم بالمحفظة الخاصة.
2. إذا حدد سند الإنشاء حقوقاً للمستفيدين دون تحديد نصيب كل منهم، تتم قسمة منافع المحفظة الخاصة بالتساوي بينهم، وذلك مع مراعاة أي قيد يرد على ذلك في سند الإنشاء وأحكام هذا القانون.
3. تعد حصة المستفيد من منافع المحفظة الخاصة بعد استحقاقه لها وسدادها له جزءاً من ذمته المالية، وذلك مع مراعاة أي قيد يرد على ذلك في سند الإنشاء وأحكام هذا القانون.
4. إذا تعدد أو تعاقب المستفيدون وكان لدى أحدهم حق استعمال أو استغلال أي جزء من أموال المحفظة الخاصة وفق شروط سند الإنشاء، يجب أن يكون استعماله أو استغلاله لها بما لا يترتب عليه هلاك أموال المحفظة الخاصة أو إلحاق عيب مستديم فيها. وإذا تبين لأمين المحفظة الخاصة عدم التزام المستفيد بذلك، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أو استمرار حدوث ذلك.
5. يجوز النص في سند الإنشاء على حرمان المستفيد من حصته من منافع المحفظة الخاصة أو وقفها لمدة محددة أو إلى حين تحقق واقعة معينة، وذلك إذا أصبح المستفيد معسراً أو مفلساً أو تم الحجز على أمواله تحفظياً لمصلحة دائنيه، ويراعى في ذلك أي قيد يرد على ذلك في سند الإنشاء

وأحكام هذا القانون.

6. يجوز النص في سند الإنشاء على إمكانية تجميع حصة المستفيد من منافع المحفظة الخاصة وتسليمها له بمرور مدة معينة أو تحقق واقعة محددة، وإذا لم ينص سند الإنشاء على ذلك، لأمين المحفظة الخاصة أن يطلب من المحكمة المختصة السماح بتجميع حصة المستفيد إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمستفيد ويحقق غاية المحفظة الخاصة.

#### مادة (32)

تنازل المستفيد عن حقه في منافع المحفظة الخاصة

1. للمستفيد البالغ سن الرشد أو المأذون له، أن يرفض أو أن يتخلى لمصلحة المحفظة الخاصة عن كل أو جزء من حقوقه التي تنشأ بموجب سند الإنشاء أو هذا القانون، وذلك حتى لو سبق له أن تسلم بعضاً منها، ويجوز أن يكون التنازل محدداً بمدة معينة أو تنازلاً نهائياً عن الحق، ولا يجوز الرجوع إذا تنازل المستفيد نهائياً عن حقه.
2. يعد رفضاً للمحفظة الخاصة من قبل المستفيد البالغ سن الرشد إذا تم النص في سند الإنشاء على مدة محددة لقبول المحفظة الخاصة التي تمت لمصلحته ومضت تلك المدة دون القبول بها.
3. إذا رفض المستفيد المنافع المحققة لمصلحته من المحفظة الخاصة عادت الأموال المتحصلة من منافع المحفظة الخاصة إلى المحفظة الخاصة، ما لم ينص سند الإنشاء على غير ذلك.
4. يجب أن يكون تنازل المستفيد عن حقه في منافع المحفظة الخاصة كتابةً ويقدم إلى منشئ المحفظة الخاصة أو أمين المحفظة الخاصة وفق شروط سند الإنشاء وأن يخطر المسجل بالتنازل. ويجوز للولي أو الوصي أو القيم تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للموافقة على تنازل المستفيد إذا لم يكن المستفيد كامل الأهلية.

#### مادة (33)

حقوق دائني المستفيد في أموال المحفظة الخاصة

مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، تنحصر حقوق الغير على حصة المستفيد من منافع المحفظة الخاصة وفقاً لما هي مقررة في سند الإنشاء، ولا تمتد إلى أي جزء آخر من أموال المحفظة الخاصة أو أي حق في مواجهة أمين المحفظة الخاصة.

الفصل السادس  
حامي المحفظة الخاصة  
مادة (34)

تعيين حامي المحفظة الخاصة

1. لمنشئ المحفظة الخاصة تعيين حامي للمحفظة الخاصة والنص في سند الإنشاء على طريقة تعيين حامي المحفظة الخاصة وتحديد صلاحياته، ومنحه حق مراجعة أداء أمين المحفظة الخاصة ومطالبته بالقيام بمهامه ومقاضاته في حال عدم التزام أمين المحفظة الخاصة بمهامه وأداء واجباته. كما يجوز النص في سند الإنشاء على منح حامي المحفظة الخاصة صلاحية تعيين أمين المحفظة الخاصة أو إضافة أمين محفظة خاصة آخر، وعزل أمين المحفظة الخاصة المعين وتعيين أمين محفظة خاصة جديد بدلاً عنه وتحديد أتعاب أمين المحفظة الخاصة، أو غيرها من الصلاحيات.
2. يجوز الاشتراط في سند الإنشاء على الحصول على موافقة حامي المحفظة الخاصة عند ممارسة أمين المحفظة الخاصة لأي من سلطاته وصلاحياته، وإذا نص سند الإنشاء على ذلك، لا يكون أمين المحفظة الخاصة مسؤولاً عن أي خسائر تنتج عن ممارسته لتلك السلطات أو الصلاحيات.
3. يجوز تعيين منشئ المحفظة الخاصة كحامي للمحفظة الخاصة، ولا يجوز أن يكون أمين المحفظة الخاصة حامياً لها.
4. لا يعد حامي المحفظة الخاصة أميناً للمحفظة الخاصة لمجرد ممارسته للصلاحيات المنصوص عليها في سند الإنشاء أو هذا القانون.
5. يمنح حامي المحفظة الخاصة أتعاباً لقاء تقديم خدماته إذا نص سند الإنشاء على ذلك، ويجوز أن يحدد سند الإنشاء آلية لاحتساب هذه الأتعاب. وإذا خلى سند الإنشاء من النص على أتعاب حامي المحفظة الخاصة، جاز للمحكمة المختصة بناء على طلب من حامي المحفظة الخاصة تحديد هذه الأتعاب.

مادة (35)

ما لا يجوز لحامي المحفظة الخاصة القيام به

- مع مراعاة أحكام سند الإنشاء، يحظر على حامي المحفظة الخاصة القيام بأي مما يأتي:
1. وضع نفسه في أي موضع يتعارض مع مقتضيات مهامه.
  2. الانتفاع أو الإثراء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب تعيينه حامياً للمحفظة الخاصة.

3. السماح أو التسبب في إثراء أي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المحفظة الخاصة.
4. إبرام صفقات مع أمين المحفظة الخاصة لحسابه الخاص، أو أي معاملات تتعلق بأموال المحفظة الخاصة تؤدي إلى انتفاعه أو انتفاع أمين المحفظة الخاصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

#### مادة (36)

##### انتهاء صفة حامّي المحفظة الخاصة

1. لحامّي المحفظة الخاصة (إذا وجد) الاستقالة من منصبه، وذلك بموجب إخطار كتابي يقدم إلى الشخص الذي له الحق في تعيينه وفق ما يحدده سند الإنشاء، وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها ما لم ينص سند الإنشاء على غير ذلك.
2. إذا لم يحدد سند الإنشاء الشخص الذي له الحق في قبول استقالة حامّي المحفظة الخاصة وتعيين بديل له، يقدم طلب الاستقالة إلى المحكمة المختصة، مع نسخة إلى أمين المحفظة الخاصة، وللمحكمة المختصة قبول الاستقالة أو رفضها وفق ظروف ومصلحة المحفظة الخاصة وتعيين حامّي جديد للمحفظة الخاصة.
3. مع مراعاة أحكام سند إنشاء المحفظة الخاصة، يفقد حامّي المحفظة الخاصة صفته كحام للمحفظة الخاصة في حال حصول أي مما يأتي:
  - أ. إذا تم عزله من منصبه وفقاً لأحكام سند الإنشاء.
  - ب. إذا تم عزله من منصبه من قبل المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون.
  - ج. في حال قبول استقالته.
  - د. في حال تحقق شرط في المحفظة الخاصة يسبب عزله من منصبه أو يفقده صفته.
  - ه. إذا قبل بتعيينه أميناً للمحفظة الخاصة.

#### الفصل السابع

##### الرجوع عن المحفظة الخاصة وتعديلها وإبطالها وانتهائها

#### مادة (37)

##### الرجوع عن المحفظة الخاصة وتعديل شروطها

1. يجوز لمنشئ المحفظة الخاصة أو من يفوضه حال حياة منشئ المحفظة



الخاصة الرجوع فيها كلياً أو جزئياً أو تعديل شروطها أو تعديل أي سلطة أو صلاحية تم منحها في سند الإنشاء وذلك شريطة إثبات حق منشئ المحفظة الخاصة في الرجوع أو التعديل بسند الإنشاء. لا يؤثر تعديل شروط سند الإنشاء أو الرجوع عنها أو ممارسة أي من السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في سند الإنشاء على أي فعل مشروع قام به أمين المحفظة الخاصة يتعلق بالمحفظة الخاصة قبل تسلمه إخطار بعلم الوصول بالتعديل أو الرجوع عن المحفظة الخاصة.

2. لا يجوز ممارسة صلاحية الرجوع عن المحفظة الخاصة أو أي جزء منها في حال استخدمت المحفظة الخاصة لضمان حقوق ترتبت للغير.

#### مادة (38)

##### بطلان المحفظة الخاصة

1. للمحكمة المختصة بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة أو جهات إنفاذ القانون، حسب الأحوال، إبطال المحفظة الخاصة في أي من الحالات الآتية:
  - أ. تحقق سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في هذا القانون.
  - ب. إذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي بأن إنشاء المحفظة الخاصة تم تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو تم بطريق الاحتيال أو التدليس، أو بناء على بيانات غير صحيحة بما يخالف سند الإنشاء وأحكام هذا القانون، وينتفي الإكراه، أو الغلط أو الاحتيال أو التدليس في حال تسجيل سند الإنشاء في السجل ما لم يقدم للمحكمة دليلاً يؤكد ذلك.
  - ج. إذا ثبت أن الغاية من إنشائها هو تهرب منشئ المحفظة الخاصة من سداد ديون أو ضرائب أو أي التزامات مالية أخرى واجبة السداد.
2. في حال الحكم بإبطال المحفظة الخاصة، تؤول أموال المحفظة الخاصة إلى منشئ المحفظة الخاصة أو إلى ورثته في حال وفاته، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

#### مادة (39)

##### انتهاء المحفظة الخاصة

1. تنتهي المحفظة الخاصة في أي من الحالات الآتية:
  - أ. رجوع منشئ المحفظة الخاصة عن المحفظة الخاصة في حال النص في سند الإنشاء على جواز ذلك.
  - ب. إذا انتهت مدة المحفظة الخاصة.

ج. إذا أجاز سند الإنشاء إنهاء المحفظة الخاصة بناء على طلب كتابي يقدم إلى أمين المحفظة الخاصة من جميع المستفيدين الحاليين، شريطة أن يكون المستفيدون كاملي الأهلية وأن يكون لهم الحق الكامل في أموال المحفظة الخاصة.

د. إذا قرر أمين المحفظة الخاصة وحامي المحفظة الخاصة (إن وجد) بأن استمرارية المحفظة الخاصة لم يعد مجدياً لتمكينها من تحقيق أغراضها وغاياتها وبأن استمراريته سيكون مرهقاً مالياً لأموال المحفظة الخاصة. 2. يجوز إنهاء المحفظة الخاصة بقرار من المحكمة المختصة، بناءً على طلب من أي طرف ذي مصلحة، وذلك في أي من الحالات الآتية:  
أ. إذا كانت أموال المحفظة الخاصة غير كافية لتغطية التكاليف اللازمة لاستمرارية المحفظة الخاصة.

ب. في حال عدم وجود مستفيد أو أي شخص يعد مستفيداً من المحفظة الخاصة وفق شروط سند إنشاء المحفظة الخاصة.

#### مادة (40)

##### الأثار المترتبة على انتهاء المحفظة الخاصة

1. يتم توزيع أموال المحفظة الخاصة، عند انتهائها، وفقاً لطريقة التوزيع التي يحددها سند الإنشاء، وإذا سكت سند الإنشاء عن تحديد طريقة التوزيع، فيتم إعادة أموال المحفظة الخاصة إلى منشئ المحفظة الخاصة إذا انتهت المحفظة الخاصة في حال حياته أو إلى ورثته إذا انتهت بعد وفاته.  
2. على أمين المحفظة الخاصة أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بانتهاء المحفظة الخاصة في أي من الحالتين الآتيتين:  
أ. إذا لم ينص سند الإنشاء على طريقة توزيع أموال المحفظة الخاصة.  
ب. إذا لم يتمكن أمين المحفظة الخاصة من توزيع أموال المحفظة الخاصة وفق شروط سند الإنشاء لسبب عدم وجود مستفيد أو عدم إمكانية تحديد مستفيد.

3. على أمين المحفظة الخاصة تسديد جميع ما على المحفظة الخاصة من التزامات مالية قبل توزيعه لأموال المحفظة الخاصة، وله أن يبقى على بعض أموال المحفظة الخاصة من أجل بيعها، أو الحصول على ضمانات ملائمة لتغطية أي مصاريف تحملها أو قد يتحملها مستقبلاً تتعلق بإدارة المحفظة الخاصة، أو لضمان أي مسؤوليات سواء حالية أو مستقبلية أو مشروطة أو غير مشروطة قد تترتب على المحفظة الخاصة.

4. إذا انتهى حق أحد المستفيدين على منافع المحفظة الخاصة، تسري آثار الانتهاء على ذلك المستفيد، دون المساس بحقوق باقي المستفيدين.

## الفصل الثامن

### اعتماد المحفظة الخاصة وتسجيلها

#### مادة (41)

##### اللجنة

- تشكل بقرار من رئيس دائرة التنمية الاقتصادية لجنة دائمة تسمى "لجنة اعتماد المحفظة الخاصة"، برئاسة أحد كبار موظفي دائرة التنمية الاقتصادية وعضوية أربعة من الخبراء والمستشارين على النحو الآتي:
  - أ. عضوان من دائرة القضاء وترشحهما دائرة القضاء.
  - ب. عضوان من دائرة المالية وترشحهما دائرة المالية.
- تختص لجنة اعتماد المحفظة الخاصة بما يلي:
  1. مراجعة هيكله وشروط وبنود المحفظة الخاصة التي تعرض عليها من قبل منشئها، قبل إتمام عملية الإنشاء، وذلك بقصد إبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع النظام العام في الدولة، ولا يعتبر تحديد أنصبة للمستفيدين في سند الإنشاء تغاير أية أنصبة تحددها أية تشريعات سارية في الإمارة مخالفاً للنظام العام.
  2. إصدار شهادة صحة المحفظة الخاصة، حتى يتسنى تسجيلها من قبل المسجل.
  3. أي مهام أخرى ذات صلة يعهد بها إلى اللجنة من قبل رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
  4. يصدر رئيس دائرة التنمية الاقتصادية، بعد التنسيق مع دائرة القضاء ودائرة المالية، القرارات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات المتبعة أمامها والرسوم الواجب تحصيلها قبل تقديم الخدمة.

#### مادة (42)

##### السجل

ينشأ في دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة سجل لقيود سند الإنشاء، ويصدر بتنظيم السجل قرار من رئيس دائرة المالية، ويتضمن القرار طريقة عمل السجل وآلية تنظيمه، والإجراءات المتبعة والشروط المتعلقة بالقيود فيه واستخدامه، والبيانات الواجب إدراجها فيه، والأوراق والوثائق التي تصدر عنه، وطرق إدخال

أي تعديل على سند الإنشاء والوسائل الإلكترونية لاستخدامه، وأي بيانات أخرى تكون لازمة لتحقيق الغاية من قيد سند الإنشاء.

#### مادة (43)

##### قيد المحفظة الخاصة في السجل

1. يجب على منشئ المحفظة الخاصة، أو أمين المحفظة الخاصة، حسب الأحوال، تقديم طلب لقيد سند الإنشاء في السجل، مع الالتزام بتقديم كافة المعلومات اللازمة لتحديث السجل.
2. تدخل المحفظة الخاصة حيز التنفيذ وأي تعديلات تطرأ عليها، وترتب آثارها وفق أحكام هذا القانون بمجرد إتمام إجراءات قيد سند الإنشاء في السجل وفق أحكام هذا القانون.
3. يصدر عن السلطة المعنية شهادة رسمية تفيد قيد سند الإنشاء في السجل، وتعد هذه الشهادة وسند الإنشاء سنداً رسمياً وفقاً لأحكام التشريعات المحلية والاتحادية النافذة في الإمارة ويكون حجة على الكل ما لم يتبين تزوير أي منهما بالطرق المقررة قانوناً.
4. يعتبر تسجيل سند الإنشاء بعد مراجعة هيكله وشروط وأحكام وبنود المحفظة الخاصة التي تعرض على اللجنة من قبل منشئ المحفظة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (41) من هذا القانون والرأي الصادر من اللجنة في مدى توافق المحفظة الخاصة وسند الإنشاء مع أحكام هذا القانون وعدم تعارضهما مع النظام العام في الدولة وإصدار اللجنة شهادة بصحة المحفظة الخاصة ونفاذها، دليلاً قطعياً ملزماً للمحاكم في الإمارة بأن سند الإنشاء وأحكامه والمحفظة الخاصة وتوزيع الأنصبه لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الإمارة أو مع النظام العام في الدولة.

#### مادة (44)

##### قيد أموال المحفظة الخاصة في سجلات رسمية

مع مراعاة المادة (43) من هذا القانون، يتم تسجيل أية تصرفات قانونية تقع على أموال المحفظة الخاصة المنقولة وغير المنقولة باسم المحفظة الخاصة أو أي من الشركات المملوكة بالكامل من المحفظة الخاصة في السجلات الرسمية الخاصة بكل من هذه الأموال وفق التشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة في الإمارة. وفي جميع الأحوال لا يشترط لصحة إنشاء المحفظة الخاصة أو نفاذها تسجيل أموال المحفظة الخاصة أو أية تعديلات تطرأ عليها في السجل. ولأمين المحفظة الخاصة كافة السلطات والصلاحيات على أموال المحفظة

الخاصة، بما في ذلك أي تصرف ناقل للملكية وفق سند الإنشاء، ولأمين المحفظة الخاصة سلطة التوقيع على المستندات المتعلقة بالتصرف بأموال المحفظة الخاصة، دون الحاجة إلى تدخل منشئ المحفظة الخاصة أو المستفيد.

#### مادة (45)

- الاطلاع على السجل والحصول على شهادة موثقة منه
1. لكل من منشئ المحفظة الخاصة، وأمين المحفظة الخاصة، وحامي المحفظة الخاصة بحسب الأحوال، الاطلاع على السجل فيما يخص المحفظة الخاصة، والحصول على شهادة موثقة عما هو مدون في السجل من بيانات أو معلومات، وذلك مع مراعاة أي شروط تتعلق بذلك ينص عليها في سند الإنشاء وهذا القانون.
  2. لا يجوز الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات مدونة في السجل في غير الأحوال المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر صادر من المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

#### مادة (46)

##### السرية

1. يحظر على أمين المحفظة الخاصة الإفصاح لأي شخص عن أي بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلق بالمحفظة الخاصة أو بحساباتها إلا في الحدود التي ينص عليها سند الإنشاء أو هذا القانون أو ما تقتضيه طبيعة المعاملات المتعلقة بالمحفظة الخاصة أو بناءً على أمر قضائي.
2. استثناء مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز أن ينص سند الإنشاء على شروط وضوابط تحدد نطاق إطلاع المستفيدين أو حامي المحفظة الخاصة على تفاصيل محددة في المحفظة الخاصة، ويشمل ذلك التفاصيل المتعلقة بطريقة توزيع منافع المحفظة الخاصة على المستفيدين، وضوابط اتخاذ أمين المحفظة الخاصة لقراراته.

### الفصل التاسع

#### العقوبات

#### مادة (47)

##### العقوبة الأشد

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

#### مادة (48)

عقوبة الإضرار بالمحافظة الخاصة أو بمنشئ المحافظة الخاصة ومخالفة بعض مواد هذا القانون

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أو رتب إضراراً بالمحافظة الخاصة أو بمنشئ المحافظة الخاصة أو أي مستفيد نتيجة مخالفته عمداً لأحكام البنود (2) و(3) و(4) و(6) و(9) من المادة (19)، أو المادة (22)، أو البنود (1) و(3) و(8) و(9) و(11) و(12) من المادة (23)، أو البنود (1) و(2) و(3) و(5) و(6) من المادة (26)، أو المادة (35)، أو البند (2) من المادة (45)، أو المادة (46) من هذا القانون.

#### مادة (49)

عقوبة انتحال شخصية أمين المحافظة الخاصة ومخالفة البند (5) من المادة (18)

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتحل عمداً شخصية أمين المحافظة الخاصة ومارس صلاحياته بهذه الصفة، أو خالف أحكام البند (5) من المادة (18) من هذا القانون.

### الفصل العاشر

#### الأحكام التكميلية والختامية

#### مادة (50)

##### المحكمة المختصة

تنشأ في دائرة القضاء محكمة متخصصة تسمى «محكمة المحافظة الخاصة»، تتولى دون غيرها الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك بالنسبة للمحافظة الخاصة المنشأة بموجب أحكامه، أو بسند إنشائها.

#### مادة (51)

##### خضوع المحافظة الخاصة لأحكام القانون

لا تعتبر المحافظة الخاصة "عهدة" بالمعنى المحدد لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العهدة وأية تعديلات تطرأ عليه أو قوانين تحل محله، وتخضع المحافظة الخاصة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه ولسند الإنشاء دون غيرها من التشريعات.

## مادة (52)

### عدم سماع الدعوى

1. لا تسمع الدعوى التي يقيمها أي طرف ذي مصلحة ضد أمين المحفظة الخاصة عن إخلال أمين المحفظة الخاصة بالتزاماته في مواجهة ذلك المستفيد بمضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ استلامه لتقرير مدقق الحسابات الخارجي للمحفظة الخاصة أو من تاريخ علمه بالإخلال بالمحفظة الخاصة أيهما أسبق.
2. في الحالات التي يكون فيها المستفيد قاصراً يبدأ حساب المدّة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد.
3. لا تسمع دعوى أمين المحفظة الخاصة ضد أمين محفظة خاصة آخر في حالة تعدد أمناء المحفظة الخاصة، أو أي أمين محفظة خاصة سابق، عن الإخلال بالمحفظة الخاصة بمضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تعيينه كأمين للمحفظة الخاصة وفق أحكام هذا القانون.
4. لا تسمع أي دعوى أخرى ضد أمين المحفظة الخاصة عن أي إخلال بالمحفظة الخاصة بمضي (15) خمسة عشر سنة من تاريخ الإخلال بالمحفظة الخاصة.
5. استثناءً من أحكام البنود الواردة في هذه المادة، لا يمنع مرور الزمان مما يأتي: أ. سماع دعوى الغش أو التدليس ضد أمين المحفظة الخاصة، إذا كانت الحيل صادرة منه أو صادرة من الغير وكان أمين المحفظة الخاصة يعلم بها عند إجراء التصرف أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بها.
- ب. سماع دعوى استرداد أموال المحفظة الخاصة التي قام بتحويلها لنفسه أو للغير بالمخالفة لشروط سند الإنشاء أو أحكام هذا القانون.

## مادة (53)

### الوسائل الالكترونية

في نطاق حجية الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتم مراعاة الشروط والأحكام المقررة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 المشار إليه والتشريعات المنظمة لذلك.

## مادة (54)

### الرسوم

يُصدر المجلس التنفيذي بناءً على عرض رئيس دائرة المالية بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية، قراراً بتحديد الرسوم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (55)

القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون  
يُصدر رئيس دائرة التنمية الاقتصادية بعد التنسيق مع دائرة المالية، القرارات  
اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (56)

إلغاء الحكم المخالف  
يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (57)

نشر القانون والعمل به  
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 14 - مارس - 2023 م  
الموافق: 22 - شعبان - 1444 هـ



## قانون رقم (10) لسنة 2023 بإنشاء هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الرعاية الأسرية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
الوقف	: تسبيل منفعة بمفردها أو تسبيل منفعة مع حبس أصل العين الموقوفة والحفاظ عليها من الضياع.
المؤسسات الوقفية	: المؤسسات غير الربحية التي تعمل على إدارة واستغلال عوائد الوقف لتمويل البرامج والمبادرات والأنشطة المخصصة لها.
الأموال	: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، ومنها المنقول أو العقار أو الصكوك أو الأسهم وأي مال آخر يصح للانتفاع به.
الولاية المالية	: حق التصرف في كل ما له علاقة بمال القاصر ومن في حكمه وحفظه وإدارته واستثماره.
القاصر ومن في حكمه	: الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية وفق التشريعات السارية، ويكون في حكمه المحجور عليه والمفقود والغائب والحمل المستكن.
المحجور عليه	: الشخص المصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة والغفلة والسفه وصدر حكم بالحجر عليه.
الغائب	: الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.
المفقود	: الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.
الحمل المستكن	: الجنين المتوفى عنه والده قبل ولادته.
الوصي	: الشخص الذي تعينه المحكمة المختصة ليتولى إدارة أموال القاصر وشؤونه.

- الولي : الأب أو الجد الصحيح.
- الوصي المختار : الشخص المختار من قبل الولي ليقوم بأعباء الولاية المالية.
- القيم : الشخص الذي تعينه المحكمة المختصة ليتولى إدارة أموال المحجور عليه وشؤونه.
- الوكيل القضائي : الشخص الذي تعينه المحكمة المختصة ليتولى إدارة أموال الغائب والمفقود وشؤونهما.

#### مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر"، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع المجلس التنفيذي.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية الهيئة لأي جهة يحددها.
- تحل الهيئة محل مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر، وتؤول إليها كافة أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها، وتعتبر الخلف القانوني لها.
- يُنقل موظفو مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر إلى الهيئة، وذلك دون المساس بمخصصاتهم المالية والتقاعدية.

#### مادة (3)

- تكون الهيئة هي السلطة المختصة بإدارة جميع شؤون الوقف في الإمارة وفق التشريعات السارية.
- تتولى الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنقل إدارة شؤون الوقف الواقعة داخل الإمارة إليها بالتنسيق مع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والجهات المعنية.

#### مادة (4)

- مقر الهيئة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

## مادة (5)

• تبأشر الهيئة الاختصاصات الآتية:

1. إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للهيئة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
2. إدارة وتنمية واستثمار وحفظ أموال القاصر ومن في حكمه سواء كانت مملوكة له على الشيوع أو بملكية مفرزة، وذلك بناءً على قرار من المحكمة المختصة، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات السارية، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:
  - أ. الطلب من الجهات ذات العلاقة وضع قيد على أموالهم، ومنع التصرف فيها إلا بموافقة الهيئة.
  - ب. إزام كل من يضع يده على أموالهم، بتسليمها إلى الهيئة لإدارتها، وإصدار القرارات اللازمة للمحافظة على هذه الأموال.
  - ج. إقامة المشاريع الاقتصادية داخل الدولة أو خارجها باتباع أفضل وسائل وطرق الاستثمار الآمن للأموال.
  - د. تقييم حالة العقارات المملوكة لهم، وبيان مدى حاجتها إلى الترميم أو الهدم وإعادة البناء، ولها القيام بكافة التصرفات القانونية اللازمة في هذا الشأن.
  - هـ. إبرام جميع العقود المتعلقة باستثمار العقارات المملوكة لهم، وشراء العقارات من أموالهم وتسجيلها بأسمائهم، والقيام باستثمارها إلى حين بلوغ القاصر سن الرشد القانونية.
  - و. إيتاء الزكاة عن أموالهم، والوفاء بالديون المستحقة عليهم، واستيفاء مستحقاتهم لدى الغير.
3. الإشراف على التصرفات المالية للأوصياء والمكلفين بالقوامة والوكلاء القضائيين.
4. دراسة التحديات التي تواجه الأوقاف وإدارة أموال القاصر ومن في حكمه بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. إنشاء سجل لتسجيل بيانات القاصر ومن في حكمه وأمواله.
6. حصر الأوقاف بكافة أنواعها بالإمارة، وإنشاء سجل لتسجيل بيانات وإشهاد الأوقاف.
7. الإشراف والتنظيم والرقابة على الأوقاف في الإمارة، بما يشمل أعمال ناظري الأوقاف، والمؤسسات الوقفية.

8. إصدار التصاريح اللازمة للمؤسسات الوقفية في الإمارة لمزاولة أعمالها، وفق التشريعات السارية.
  9. إقامة الفعاليات والمؤتمرات والندوات المحلية التي تعنى بإدارة الأوقاف وأموال القصر ومن في حكمهم أو المشاركة فيها.
  10. نشر ثقافة الوقف في الإمارة، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على المبادرة إليها، بما يسهم في ترسيخ قيم الخير والعطاء والبذل، وتعزيز مفهوم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
  11. تأسيس أو المساهمة في الشركات والمؤسسات والصناديق اللازمة لإدارة واستثمار أموال الوقف، وأموال القصر ومن في حكمهم داخل الدولة وخارجها وفق التشريعات السارية.
  12. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات الهيئة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
  - للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

#### مادة (6)

للهيئة الاستعلام من أي جهة داخل الدولة أو خارجها عن أية بيانات أو معلومات أو وثائق ذات علاقة بأموال القاصر ومن في حكمه أو مورثهم واتخاذ ما يلزم بشأنها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

#### مادة (7)

- يجوز أن يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي ويكون مشرفاً على اختصاصات ومهام الهيئة ومديرها العام.
- للمجلس التنفيذي تكليف رئيس الهيئة بأية اختصاصات أو مهام أخرى.

#### مادة (8)

- يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي يتولى تسيير أعمال الهيئة والإشراف عليها، وله على الأخص ما يأتي:
- 1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.

2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة والبرامج والمشاريع التي تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
  3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للهيئة إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
  4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات الهيئة ورفعها للاعتماد وفق الإجراءات المتبعة.
  5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
  6. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
  7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
  8. فتح الحسابات المصرفية باسم الهيئة أو القاصر ومن في حكمه أو الوقف وفقاً للتشريعات السارية.
  9. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي الهيئة ومن خارجها وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
  10. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
  11. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
  12. تمثيل الهيئة أمام القضاء والخير، بما يشمل تمثيل الأوقاف التي تتولى الهيئة نظارتها، والقاصر ومن في حكمه الذين تتولى الهيئة إدارة واستثمار أموالهم.
  13. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.
- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي الهيئة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.
  - للمجلس التنفيذي تفويض أي من اختصاصات المدير العام لأي لجان أو فرق عمل يعينها من بين موظفي الهيئة أو من خارجها.

#### مادة (9)

- يجوز أن يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس التنفيذي.
- يقدم مجلس الأمناء النصح والمشورة للهيئة فيما يتعلق بكل أو بعض اختصاصات الهيئة ويقدم التوصيات والمقترحات لهما بشأن الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تشرف عليها أو تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته وفق النظم واللوائح المعتمدة من قبل رئيس مجلس الأمناء.
- يجوز للمجلس التنفيذي أو من يفوضه تكليف مجلس الأمناء بمتابعة أعمال المدير العام إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

#### مادة (10)

1. تشكل لجنة تسمى "لجنة الاستثمار" لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أعضاء من غير موظفي الهيئة من الخبراء في مجال الاستثمار، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الأمناء أو المدير العام في حال غياب مجلس الأمناء.
2. مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
3. تصدر اللجنة النظام الداخلي الخاص بها والذي يبين إجراءات انعقادها، والنصاب القانوني لاجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها، وكيفية اتخاذ قراراتها بالتمرير في حالات الضرورة.
4. تختص اللجنة بالآتي:
  - دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار أموال القاصر ومن في حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بالتصرف في أموالهم بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشراكة أو الرهن أو أي نوع آخر من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني - متى دعت الحاجة إلى ذلك - وكان فيها تحقيقاً لمصلحتهم.
  - دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الوقف وزيادة عوائدها وفقاً لأفضل الأساليب المتبعة، وفق التشريعات السارية.

#### مادة (11)

- يشترط لتولي الهيئة إدارة أموال القاصر ومن في حكمه الآتي:
  1. أن يكون القاصر ومن في حكمه من مواطني الإمارة.

2. أن يكون المال المراد إدارته قابلاً للإدارة أو التنمية.
3. عدم وجود الولي أو الوصي المختار ما لم يتم التخلي عن الولاية أو سلبها أو وقفها أو الحد منها.
4. صدور قرار من المحكمة المختصة.
- للمجلس التنفيذي الإضافة أو التعديل على الشروط الواردة في هذه المادة.

#### مادة (12)

- على وصي الشركة إن كان بين الورثة قاصراً أو من في حكمه القيام بما يأتي:
1. تسليم الهيئة صوراً معتمدة من محاضر إيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة إلى خزينة المحكمة المختصة حتى تتم تصفية الشركة.
  2. أن يقدم للهيئة حساباً دورياً عن إدارته للشركة.
  3. أن يودع بالهيئة قائمة بما للشركة من حقوق وما عليها من ديون وتقدير قيمة هذه الحقوق والديون خلال تسعين يوماً من تاريخ تعيينه، أو لأي فترة إضافية تحددها المحكمة.
  4. إخطار الهيئة بسداده الديون التي لم يقم في شأنها نزاع.
  5. تسليم الهيئة نصيب القاصر ومن في حكمه مفرزاً اتفاقاً أو قضاءً متى كان ذلك في مصلحته.
  6. إبلاغ الهيئة بكل الإجراءات التي باشرها.

#### مادة (13)

- يتعين على الأشخاص والجهات ذات العلاقة إخطار الهيئة عن حالات الوفاة أو فقد الأهلية أو نقصها أو انفصال الحمل المستكن وغيرها من الحالات التي يشملها هذا القانون، وذلك وفق الضوابط الصادرة من الهيئة.
- لا يجوز لأي من الورثة أو شركاء المتوفى عن قاصر ومن في حكمه، التصرف في أموال الشركة أو المال المشترك اعتباراً من تاريخ الوفاة، ويجب حصر هذه الأموال خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك، إلا إذا كان ذلك بناءً على موافقة الهيئة.

#### مادة (14)

- إذا أصبحت أموال القاصر ومن في حكمه في خطر بسبب سوء تصرف الوصي أو القيم أو الوكيل القضائي أو لأي سبب آخر، فعلى الهيئة اللجوء إلى المحكمة



- المختصة لطلب سلب صلاحياته أو الحد منها أو عزله.
- وعلى من صدر حكم بعزله تسليم الهيئة أموال القاصر ومن في حكمه وكل ما يتعلق بها من مستندات مع كشف حساب عن إدارته وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالعزل، ولها الحق في إصدار القرارات اللازمة للمحافظة على تلك الأموال.

#### مادة (15)

- تنتهي الولاية المالية للهيئة على أموال القاصر ومن في حكمه بأحد الأسباب الآتية:
1. بلوغ القاصر سن الرشد.
  2. وفاة القاصر ومن في حكمه.
  3. رفع الحجر عن المحجور عليهم، أو عودة الولاية للولي، أو عودة الغائب أو المفقود وذلك بناءً على قرار من المحكمة المختصة.
  4. صدور قرار من المحكمة المختصة.
  5. أية أسباب أخرى وفق التشريعات السارية.

#### مادة (16)

- يجب على الهيئة تسليم الأموال إلى ذوي الشأن بعد انتهاء ولايتها، وفي حال تخلفهم عن تسلّم تلك الأموال دون عذر تقبله الهيئة، فعليها أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين حارس قضائي يكون مسؤولاً عن استلام الأموال وإدارتها.
- يجوز بقرار من المدير العام أن تحصل الهيئة على نسبة لا تزيد على (5%) من قيمة صافي الدخل المتحقق نتيجة استمرارها في إدارة الأموال وذلك من تاريخ انتهاء ولايتها وحتى تاريخ التسليم الفعلي للحارس القضائي أو ذوي الشأن، وللمجلس التنفيذي التعديل على هذه النسبة.
- تحدد بقرار من المدير العام إجراءات تسليم تلك الأموال.
- للهيئة أن تعد سجلاً لكل من الحراس القضائيين والقائمين بأعباء القوامة، ممن تتوفر فيهم شروط ومؤهلات القيد في السجل والتي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.
- للمحكمة المختصة أن تطلب من الهيئة أن ترشح لها من السجلات المعتمدة لديها والمشار إليها في الفقرة السابقة حارساً قضائياً أو قيماً حسب الأحوال.

#### مادة (17)

- يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرارات الصادرة من الهيئة وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعد عدم البت فيه خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم.
- تحدد بقرار من المدير العام إجراءات تقديم التظلمات، وآلية وضوابط البت فيها.

#### مادة (18)

- يكون نظر الدعاوى القضائية التي تقيمها الهيئة، والطلبات القضائية التي تقدمها والفصل فيها على وجه السرعة، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة.
- لا تسمع أي دعوى أو اعتراض أو مطالبة يرفعها أو يبديها من كانت أمواله تحت ولاية الهيئة، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ استلامه لهذه الأموال.
- لا تقبل الطلبات أو الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة المختصة بشأن أموال القصر ومن في حكمهم من المشمولين بالولاية المالية للهيئة، إلا بعد تقديم الطلب للهيئة، وتلتزم الهيئة بالرد على صاحب الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ولذوي الشأن اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا رُفض الطلب أو انقضت هذه المدة دون رد من الهيئة.
- يتعين إدخال الهيئة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وللهيئة أن تطلب التدخل في هذه الدعاوى من تلقاء نفسها.

#### مادة (19)

- يحظر على مسؤولي أو موظفي الهيئة أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة شراء أو مقايضة أو استئجار أية أموال تتولى الهيئة إدارتها واستثمارها، كما يحظر عليهم بيع أو تأجير مال مملوك لهم لوقف تتولى الهيئة نظارته أو للقاصر ومن في حكمه، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك.

#### مادة (20)

- للهيئة الحصول على الفتاوى الشرعية المتعلقة بالأموال التي تتولى الهيئة إدارتها من الجهات المختصة في الدولة.

#### مادة (21)

ترفع الهيئة إلى المجلس التنفيذي أو من يفوضه كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك تقريراً عن أعمالها وإنجازاتها وموازنتها وشؤونها الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققتها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليها.

#### مادة (22)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

- الاعتمادات السنوية التي تخصص لها من الحكومة.
- أية موارد أخرى تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها.
- الهبات والتبرعات التي تقدم لها بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

#### مادة (23)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

#### مادة (24)

يكون للهيئة مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للهيئة والأموال التي تديرها وتستثمرها، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من المدير العام وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

#### مادة (25)

- تسري على الهيئة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الهيئة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

#### مادة (26)

- يصدر المدير العام بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية اللازمة لهذا القانون.
- يصدر المدير العام السياسات والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكام هذا القانون.

#### مادة (27)

- يُلغى القانون رقم (19) لسنة 2009 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (28)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 24 - إبريل - 2023 م  
الموافق: 04 - شوال - 1444 هـ

## قانون رقم (11) لسنة 2023 بإنشاء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.
الأكاديمية	: الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء الأكاديمية.  
الرئيس : رئيس الأكاديمية.  
الجهات المعنية : الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات الصلة  
بمجال عمل الأكاديمية.  
الدارس : الشخص الذي يلتحق ببرنامج أو أكثر من البرامج الدراسية  
والتدريبية المعتمدة لدى الأكاديمية، سواءً كان من  
المعنيين برعاية الطفل وشؤونه أو من غيرهم.

#### مادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أكاديمية تسمى "الأكاديمية الوطنية لتنمية  
الطفولة"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية  
الكاملة للتصرف، وتتبع الهيئة.

#### مادة (3)

مقر الأكاديمية الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء إنشاء  
فروع لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

#### مادة (4)

تهدف الأكاديمية إلى توفير البرامج الدراسية والتدريبية وبرامج التعليم المستمر  
المتعلقة بشؤون الطفولة ورعايتها وتنميتها، مع الحفاظ على القيم والهوية  
الإماراتية وتهيئة البيئة الأكاديمية والتدريبية اللازمة للدارسين، بما يساهم في  
تطوير معرفتهم وتنمية مهاراتهم وتأهيلهم في المجالات المختلفة لرعاية  
الطفولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ووفق التشريعات السارية،  
وللأكاديمية في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. إنشاء نظام أكاديمي وتدريبى متميز من خلال إعداد وتطوير البرامج  
الدراسية والتدريبية المتصلة بشؤون الطفولة ورعايتها وتنميتها، وذلك

- بما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للقطاع الاجتماعي للإمارة.
2. تنفيذ البرامج الدراسية والتدريبية وفق أفضل الممارسات بما يساهم في تطوير وتنمية مهارات الدارسين وإعدادهم علمياً وعملياً بمجال عمل الأكاديمية.
  3. منح الشهادات والدرجات العلمية وفقاً للتشريعات السارية.
  4. تقديم الاستشارات والمعلومات والخدمات في مجال عمل الأكاديمية.
  5. تقديم البحوث الأكاديمية والتطبيقية ذات الصلة بمجال عمل الأكاديمية.
  6. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بمجال عمل الأكاديمية والمشاركة فيها.
  7. بناء وتطوير الشراكات وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والتبادل العلمي مع الجهات ذات الصلة داخل الإمارة وخارجها، في المجالات المرتبطة باختصاصات الأكاديمية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  8. التنسيق مع الجهات المعنية لتطوير منظومة تشغيل وتوظيف الدارسين وتسهيل فرص التوظيف لهم.
  9. اقتراح أوجه التطوير في البرامج الأكاديمية والتدريبية ذات الصلة المقدمة في الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  10. تشجيع ثقافة وتطبيقات ومشاريع الابتكار وريادة الأعمال في المجالات المرتبطة بعمل الأكاديمية.
  11. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

#### مادة (5)

- يكون للأكاديمية مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس التنفيذي.
- تكون مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يصدر مجلس الأمناء النظام الداخلي الخاص به الذي يتضمن إجراءات انعقاده وقواعد تنظيم اجتماعاته، وآلية التصويت على قراراته، وكيفية اتخاذ قراراته بالتمرير في حالات الضرورة.

## مادة (6)

- يختص مجلس الأمناء بما يأتي:
  1. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والأهداف السنوية للأكاديمية بما يتفق مع سياسات الإمارة والأهداف التي أنشئت من أجلها الأكاديمية، ومتابعة تنفيذها.
  2. إقرار التخصصات والمناهج والبرامج الدراسية والتدريبية وخطط الدراسة والتدريب وتحديد مدتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  3. اعتماد منح الشهادات والدرجات العلمية وفقاً للتشريعات السارية.
  4. إصدار اللوائح والسياسات الأكاديمية والفنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالقبول ونظم الدراسة والتدريب والامتحانات ومتطلبات التخرج.
  5. إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالموارد البشرية والمشتريات للأكاديمية، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.
  6. مراجعة التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل في الأكاديمية.
  7. إقرار مشروع الموازنة السنوية، ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
  8. تحديد الرسوم المتعلقة بالدراسة والتدريب، ومقابل الخدمات التي تقدمها الأكاديمية.
  9. إقرار الهيكل التنظيمي للأكاديمية، ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
  10. وضع أسس ومعايير مراقبة جودة التعليم والتدريب في الأكاديمية.
  11. اعتماد الشراكات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والتبادل العلمي التي تبرمها الأكاديمية، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة للأكاديمية ووفق التشريعات السارية.
  12. إنشاء مراكز للتعليم المستمر تكون مرتبطة مالياً وإدارياً بالأكاديمية.
  13. تأسيس صناديق الوقف من أجل تحقيق أهداف الأكاديمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  14. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.



- لمجلس الأمناء تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للقيام بأعمال ومهام محددة، وله تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه أو لجانته.

#### مادة (7)

- يكون للأكاديمية رئيس يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي، ويتولى تسيير العمل اليومي للأكاديمية، ويباشر الاختصاصات التالية:
- 1. إدارة شؤون الأكاديمية العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 2. إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الأكاديمية وفقاً للتشريعات السارية.
- 3. اقتراح السياسة العامة والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والأهداف السنوية للأكاديمية ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- 4. رفع البرامج والخطط الأكاديمية والإدارية التي تساهم في تنفيذ أهداف الأكاديمية إلى مجلس الأمناء.
- 5. إعداد خطة العمل السنوية للأكاديمية ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- 6. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الأمناء.
- 7. اقتراح اللوائح والسياسات الأكاديمية والفنية واللوائح الداخلية المتعلقة بالموارد البشرية والمشتريات، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- 8. إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية ورفعها لمجلس الأمناء.
- 9. إعداد تقارير دورية عن سير العمل في الأكاديمية ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- 10. تمثيل الأكاديمية أمام القضاء والغير.
- 11. أية اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.
- للرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى كبار موظفي الأكاديمية.

#### مادة (8)

تتكون الموارد المالية للأكاديمية من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من حكومة أبوظبي.
2. الإيرادات التي تحققها نتيجة مباشرة اختصاصاتها بما في ذلك الرسوم المتعلقة بالدراسة والتدريب ومقابل الخدمات التي تقدمها.
3. عوائد استثمارات أموالها.
4. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وأية إيرادات أخرى تتفق مع أهداف الأكاديمية ويقبلها مجلس الأمناء وفقاً للتشريعات السارية.
5. الدعم المالي المقدم من القطاع العام أو من أفراد وشركات ومؤسسات القطاع الخاص وجهات تمويل البحث العلمي المختلفة والذي يخصص لتمويل أبحاث أو أنشطة معينة ويصرف حسب أوجه الصرف المخصصة له، وخارج الموازنة المعتمدة للأكاديمية.
6. أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

#### مادة (9)

تبدأ السنة المالية للأكاديمية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

#### مادة (10)

يكون للأكاديمية مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للأكاديمية، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الأمناء وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

#### مادة (11)

- تسري على موظفي الأكاديمية لوائح ونظم الموارد البشرية الصادرة عن مجلس الأمناء.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (12)

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


مادة (13)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 02 - مايو - 2023 م  
الموافق: 12 - شوال - 1444 هـ

# قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (1) لسنة 2023  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات

**نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مؤسسة الإمارات.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات برئاسة سمو الشيخ / ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

1. الدكتور/ مغير خميس الخيلي.
2. شما سهيل المزروعى.
3. أحمد علي الصايغ.
4. مبارك سعيد الشامسي.
5. محمد سعيد الظنحاني.
6. ناصر سعيد آل علي.
7. مالك سلطان آل مالك.
8. سعيد راشد الزعابي.

المادة الثانية  
مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة  
يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**خالد بن محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 08 - مايو - 2023 م  
الموافق: 18 - شوال - 1444 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (2) لسنة 2023  
بتعيين وكيل دائرة الصحة

**نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعيين سعادة الدكتورة / نوره خميس سعيد الغيثي وكيلاً لدائرة الصحة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خالد بن محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 08 - مايو - 2023 م  
الموافق: 18 - شوال - 1444 هـ



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (3) لسنة 2023  
بتعيين رئيس هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر

**نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2023 بإنشاء هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي/ عبدالحميد محمد سعيد الأحمدى رئيساً لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر.


المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خالد بن محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 16 - مايو - 2023 م  
الموافق: 26 - شوال - 1444 هـ

# قرارات المجلس التنفيذي



## قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2023 بشأن تفويض دائرة الثقافة والسياحة بالاختصاصات المتعلقة بالألعاب والرياضات الإلكترونية


بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الإعلام الإبداعي.  
قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على قيام هيئة الإعلام الإبداعي بتفويض دائرة الثقافة والسياحة  
بجميع الاختصاصات المتعلقة بالألعاب والرياضات الإلكترونية بما في ذلك  
ما يلي :
  - إعداد وتطوير وتنفيذ المبادرات الخاصة بصناعة الألعاب والرياضات الإلكترونية  
في الإمارة ، وإطلاق البرامج لتحفيز المواهب والشراكات ذات الصلة ، و تثقيف  
الجمهور واعتماد ورعاية وتمويل فرق الرياضات الإلكترونية في الإمارة.
  - إصدار التصاريح لجميع الأنشطة والأندية والفرق التي يتم تشكيلها  
لمشاركة في أنشطة الألعاب والرياضات الإلكترونية والفعاليات المرتبطة  
بها.
  - دعم وإطلاق الجوائز المحلية والدولية والمتخصصة التي تساهم في تطوير  
الألعاب والرياضات الإلكترونية في الإمارة.
  - التنسيق مع الجهات المختصة وذلك لتطوير وتنفيذ برنامج بشأن  
منح التأشيرات الإبداعية وتصاريح العمل لاستقدام الأشخاص الموهوبين  
والمختصين والخبراء في مجال الألعاب والرياضات الإلكترونية وفق  
التشريعات السارية.
  - تطوير المبادرات وإطلاق برامج الحوافز وأسس ومعايير التأهيل المتعلقة  
بدعم صناعة الألعاب والرياضات الإلكترونية وفق التشريعات السارية.
2. تلتزم دائرة الثقافة والسياحة - عند مباشرتها للاختصاصات أعلاه - بالآتي :
  - الحصول على الموافقات اللازمة من مكتب أبوظبي الإعلامي في ما يتعلق  
بالمحتوى الإعلامي وفق التشريعات السارية.
  - تطبيق اللوائح المتعلقة باختصاصات الألعاب والرياضات الإلكترونية، وللدائرة  
اقتراح أي تعديلات أو لوائح جديدة، على أن تصدر من السلطة المختصة  
ووفق التشريعات السارية.

3. الإعزاز إلى دائرة المالية لاتخاذ الإجراء اللازم ونقل كافة الميزانيات المرصودة لاختصاصات الألعاب والرياضات الإلكترونية والعمليات المرتبطة به لعام 2023 من مكتب أبوظبي الإعلامي إلى دائرة الثقافة والسياحة.
4. الإعزاز إليكم بالتنسيق مع مكتب أبوظبي الإعلامي بشأن إبرام مذكرة تفاهم حول المسائل التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك تحديد واستخدام الأصول والموجودات والالتزامات والحقوق المرتبطة باختصاصات الألعاب والرياضات الإلكترونية من المكتب إلى الدائرة.

**سيف سعيد غباش**  
**الأمين العام**

# قرارات أخرى



**قرار إداري رقم (6) لسنة 2023**  
**في شأن دليل تنظيم مظلات السيارات خارج حدود القسائم السكنية**

**رئيس دائرة البلديات والنقل:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي والقانون المعدل له،
- وعلى القانون (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2023 بشأن بعض أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

**قرر ما يلي:**

**المادة (1)**

يُعتمد دليل تنظيم مظلات السيارات خارج حدود القسائم السكنية المرفق بهذا القرار، ويعمم على جميع البلديات المعنية، وذلك للعمل بموجبه كل فيما يخصه.

**المادة (2)**

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2023/05/03



دائرة البلديات والنقل  
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES  
AND TRANSPORT



# دليل تنظيم مظلات السيارات خارج حدود القسائم السكنية

الإصدار 1.0 - 2023



[www.dmt.gov.ae](http://www.dmt.gov.ae) |    Abu Dhabi DMT

## نبذة عن دائرة البلديات والنقل

تم إنشاء دائرة البلديات والنقل بموجب القانون رقم 30 لعام 2019، وتمثل أولوياتها في تحقيق رؤية القيادة الرشيدة المستلهمة من إرث ورؤية الوالد المؤسس لدولة الإمارات العربية المتحدة، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، في تبني التقدم على أساس علمي، ووضع الخطط الاستراتيجية في متابعة التنمية بما يتماشى مع احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية والمجتمعات.

تجسد الدائرة قيم الحكومة الرشيدة، مدفوعة باحتياجات المجتمع الذي تعمل لأجله، وتعمل بشغف لتحقيق أهدافها، وتركز الدائرة على إيجاد أكثر الوسائل فعالية في توفير الخدمات البلدية الأساسية مع اعتماد أعلى المعايير العالمية والتقنيات الحديثة لضمان سرعة التجاوب في بلديات الإمارة الثلاث، وتدعم الدائرة المكانة الريادية لأبوظبي عالمياً كحكومة رائدة في التخطيط الحضري وإدارة قطاع النقل القائم على الابتكار، وذلك كجزء من جهود حكومة أبوظبي والتزامها بالعمل المستمر والحفاظ على أعلى المعايير لصالح جميع المواطنين والمقيمين في الإمارة.

وباعتبارها الجهة المسؤولة عن دعم النمو والتطور العمراني والبنية التحتية، وقطاع النقل في إمارة أبوظبي، تقوم الدائرة بتوجيه وتنظيم ومراقبة كافة الأنشطة في هذه القطاعات. كما تعمل من منطلق خبرتها على تطوير العمل في قطاع البلديات والإشراف عليها وإدارتها لتوفير خدمات شاملة بهدف تعزيز مكانة أبوظبي كواحدة من أفضل الوجهات العالمية للعيش والعمل والسياحة. كما تضمن الدائرة أعلى معايير السلامة والأمن والاستدامة والتطورات التكنولوجية لشبكات النقل البري والجوي والبحري للإمارة، بما يتماشى مع أعلى المعايير الدولية والتشريعات في الإمارة، بهدف تمكين موقع العاصمة كنقطة مركزية عالمية تصل خطوط النقل البري، والبحري، والجوي بين الشرق والغرب.


تعتمد الدائرة في تطلعاتها وأهدافها على أسس واضحة تتمثل في ابتكار وبناء مدن ذكية مستدامة، وتعزيز قدرة المدن والمجتمعات على التغيير والتكيف، وذلك من أجل الحفاظ على التميز في تقديم الخدمات، وضمان الازدهار للأجيال القادمة، بما يسمح لكل من يعيش في أبوظبي بالوصول إلى إمكاناتهم الكاملة والمشاركة في بناء المستقبل.

يمكنكم متابعة آخر أخبار ومستجدات الدائرة من خلال:

تويتر: @AbudhabiDMT


أنستغرام: instagram.com/@AbudhabiDMT

فيسبوك: facebook.com/@AbudhabiDMT



## قائمة المحتويات

7	أ. مقدمة
9	1. الغرض من الدليل
9	2. نطاق التطبيق
9	3. اللغة التنظيمية
12	ب. إجراءات تصريح مظلات مواقف السيارات خارج حدود القسائم السكنية
	1. خدمة طلب اعتماد تخطيطي للطرق الخدمية ومواقف السيارات وأرصعة المشاة للفلل السكنية
12	2. إجراءات طلب تصريح مظلات مواقف السيارات
13	3. إجراءات تجديد طلب مظلات مواقف السيارات
14	4. إجراءات طلب تصريح مظلات مواقف السيارات القائمة
15	5. الرسوم
18	ج. معايير تنظيم مظلات مواقف السيارات خارج حدود القسائم السكنية
18	1. معايير عامة
18	2. معايير تحديد موقع مظلات مواقف السيارات خارج حدود القسائم السكنية
20	3. معايير تصميم مظلات مواقف السيارات
24	د. أمثلة توضيحية لمظلات مواقف السيارات خارج حدود القسائم السكنية



## مقدمة

أ


### 1. الغرض من الدليل

قامت دائرة البلديات والنقل بإعداد هذا الدليل بهدف تنظيم مظلات مواقف السيارات خارج حدود القسائم السكنية، وفق اشتراطات ومعايير تتوافق مع الأدلة التخطيطية والتنظيمية الصادرة عن الدائرة، وبما يساهم في تحسين مظهر المدينة.

### 2. نطاق التطبيق

يطبق هذا الدليل على مظلات مواقف السيارات (القائمة/الجديدة) خارج حدود القسائم السكنية (السكن الخاص والمسكن الشعبية) في إمارة أبوظبي كما هو موضح في الشكل رقم 1.

في حال عدم توفر البنية التحتية الكافية في المناطق السكنية القائمة، يمكن استثنائها من الاشتراطات المذكورة في هذا الدليل في حال توفير حلول تخطيطية للمنطقة، شريطة الحصول على موافقة الدائرة على المقترح.



الشكل رقم 1

### 3. اللغة التنظيمية

تم استخدام الكلمات التالية في صياغة الإرشادات والمعايير الواردة في هذا الدليل:

- كلمتي "يجب" و"لا يجب" تشيران إلى الإلزام.
- كلمتي "ينبغي" و"لا ينبغي" تشيران إلى التوصية.
- كلمة "يجوز" تشير إلى جواز التنفيذ.

## ب إجراءات تصريح مظاهرات السيارات خارج حدود القسائم السكنية


### 1. خدمة طلب اعتماد تخطيطي للطرق الخدمية ومواقف السيارات وأرصعة المشاة للفلل السكنية:

تتيح هذه الخدمة التقديم على طلب اعتمادات تخطيطية مؤقتة خارج حدود القسائم السكنية. يجب على المالك الراغبين بتركيب مظاهرات السيارات التقديم على الخدمة مسبقاً من خلال المنصة الذكية.

#### أ. الوثائق المطلوبة في نموذج التسليم:

- تقرير عدم الممانعة يتم الحصول عليه عبر استشاري أو مقاول.
- مخطط الفيلا السكنية.
- رسم بياني يحدد موقع المواقف المراد توفيرها.

#### ii. الإجراءات



الشكل رقم 2

## ب إجراءات تصريح مظللات مواقف السيارات خارج حدود القسائم السكنية


### 2. خدمة طلب تصريح مظللات مواقف السيارات:

تتيح هذه الخدمة التقديم على طلب تصريح مظللات مواقف السيارات الجديدة ضمن المساحة خارج حدود القسيمة السكنية، و يقدم هذا الطلب بشكل إلزامي من قبل ملاك الأراضي الحاصلين على اعتماد تخطيطي لمواقف السيارات عبر المنصة الذكية.

#### iii. الوثائق المطلوبة في نموذج التسليم:

- رسومات و مواصفات المظلة المقترحة
- صورة نموذج المظلة المقترحة
- رسم بياني يحدد موقع مظلة أو مظللات السيارات المقترحة

#### iv. الإجراءات



الشكل رقم 3



## ب إجراءات تصريح مولات مواقف السيارات خارج حدود القسائم السكنية


### 3. طلب تصريح مولات مواقف السيارات القائمة:

تتيح هذه الخدمة التقديم على طلب تصريح مولات مواقف السيارات القائمة تم إنشاؤها قبل صدور هذا الدليل، أي قبل تاريخ 03 من مايو 2023، و يقدم هذا الطلب بشكل إلزامي من قبل ملك الأراضي بعد الحصول على اعتماد تخطيطي لمواقف السيارات عبر المنصة الذكية.

#### أ. الوثائق المطلوبة

- رسومات و مواصفات مولة السيارات القائمة.
- رسم بياني يحدد موقع مولة أو مولات السيارات القائمة.
- صورة المولة القائمة.
- صورة جوية من موقع "Google" تثبت بأن المولة تم إنشاؤها قبل تاريخ 03 مايو 2023.

#### ii. الإجراءات




الشكل رقم 3

## ب إجراءات تصريح مظلات مواقف السيارات خارج حدود القسائم السكنية

### 4. خدمة طلب تجديد مظلات مواقف السيارات:

تتيح هذه الخدمة التقديم على طلب تجديد تصريح مظلات مواقف السيارات ضمن المساحة خارج حدود القسيمة السكنية، و يقدم هذا الطلب بشكل إلزامي من قبل ملاك الأراضي قبل انتهاء صلاحية التصريح السابق.

### 5. الإجراءات



الشكل رقم 4

### 5. الرسوم:

رسم الخدمة بالدرهم	فئة الرسم
1,000 لكل مظلة	* تصريح مظلة جديدة
200 لكل مظلة	* تجديد مظلة قائمة

\* يعفى صاحب التصريح من سداد الرسوم المذكورة في حال الحصول على التصريح النهائي لخدمة طلب تصريح تنظيم الأعمال خارج حدود القسيمة السكنية.


## معايير تخطيط وتصميم مظلات مواقف السيارات

### 1. المعايير العامة:

- يجب أن يتكفل صاحب الترخيص بتنظيف وصيانة المظلات.
- يجب عدم تأجير المظلات لطرف ثالث.
- يجب أن يقتصر الاستخدام كموقف للسيارات.
- يجب إزالة المظلة أو المظلات فوراً من قبل صاحب الترخيص في حال طلبت الدائرة ذلك أو عند تعارضها مع خطوط الخدمة المستقبلية.

### 2. معايير تحديد موقع مظلات مواقف السيارات:

- يجب وضع المظلات وجميع عناصرها بحيث لا تشكل عائقاً لحركة المشاة و السيارات و الدراجات الهوائية.
- يجب أن لا تغطي المظلات مداخل أو مخارج القسيمة السكنية (للمشاة و السيارات).
- يجب أن لا تحجب المظلات رؤية سائقي السيارات عند المنعطفات في حالة القسائم التي تقع على زاوية، حيث يجب ترك مسافة لا تقل عن مترين بين حد القسيمة وحد المظلة كما هو موضح في الشكل رقم 5.
- يجب المحافظة على سبيل وصول لسيارات الدماغ المدني إلى القسيمة، حيث تكون المسافة القصوى بين مدخل المبنى وسيارة الإطفاء 15 متر.
- يجب تركيب المظلة خارج حرم الطريق الذي تم تحديد مساحته في دليل الشوارع الحضرية (USDM). في حال عدم توفر المساحة الكافية خارج حدود القسيمة السكنية، يمنع تركيب مظلة سيارات.
- يجب على مظلات السيارات أن لا تتعارض مع أعمدة الإنارة الخاصة بالبلدية.
- يجب أن لا تتعارض مظلات السيارات مع خطوط الخدمات القائمة أو المستقبلية بطريقة تعرقل عمليات الصيانة الدورية.



الشكل رقم 5 - قفل بواجهات 15 متر

## معايير تخطيط و تصميم مظلات مواقف السيارات



الشكل رقم 6 - فلل بواجهات 30 متر




الشكل رقم 7 - فلل بواجهات 45 متر

## ج معايير تخطيط و تصميم مظلات مواقف السيارات

### 3. معايير تصميم مظلات مواقف السيارات:

#### أ. أبعاد مظلات مواقف السيارات:

- يجب ألا يقل ارتفاع أدنى منسوب للمظلة عن 2.5 متر من مستوى الرصيف و لا يزيد ارتفاع أعلى منسوب للمظلة عن 4.5 متر.
- يجب ألا تتجاوز أبعاد المظلة الواحدة 3 متر في 6 متر.



الشكل رقم 8

#### ب. معايير مواد وألوان مظلات مواقف السيارات:

- يجب اختيار ألوان مظلات مواقف السيارات على أن تكون متناسقة مع ألوان واجهة الفيلا. كما يفضل أن تكون ذات ألوان فاتحة.
- ينبغي أن تكون أغطية المظلات مصنوعة من القماش مثل التيفلون أو يو بي في سي (Teflon or UPVC).
- يجب أن يتم طلاء الهيكل المعدني بمواد تحميهِ من الصدأ.
- يجب أن تكون المواد المستخدمة في المظلات مضادة للحرائق و التلف الذي يحصل بسبب المناخ.
- يجوز لصاحب الترخيص تركيب غطاء مستخدماً الألواح الشمسية، شريطة الالتزام بمعايير واشتراطات دائرة الطاقة.
- لا يجب استخدام الأسطح المعدنية المتعرجة في المظلات.
- يجب أن تكون المواد المستخدمة و التصميم من شركات مختصة تعكس الوجه الحضري للمدينة.



- ✓ يجب وضع المظلات و جميع عناصرها بحيث لا تشكل عائقاً لحركة المشاة و السيارات و الدراجات الهوائية.
- ✓ تكون التغطية من مادة تيفلون أو يو بي في سي (Teflon or UPVC) و الهيكل معدني مطلي بلون يناسب الطابع الحضري.



- ✗ لا يجب استخدام الأسطح المعدنية المتعرجة للمظلات
- ✗ يجب أن يكون ارتفاع أعلى منسوب لمظلات مواقف السيارات 4.5 متر أو أقل.

## معايير تخطيط و تصميم مظلات مواقف السيارات

ج



- ✓ يجب وضع المظلات و جميع عناصرها بحيث لا تشكل عائقاً لحركة المشاة و السيارات و الدراجات الهوائية.
- ✓ يجب أن لا تغطي المظلات مداخل أو مخارج القسيمة السكنية (للمشاة و السيارات).



- ✗ يجب وضع المظلات و جميع عناصرها بحيث لا تشكل عائقاً لحركة المشاة و السيارات و الدراجات الهوائية.
- ✗ يجب أن لا تغطي المظلات مداخل أو مخارج القسيمة السكنية (للمشاة و السيارات).



- ✓ يجب أن يقتصر الاستخدام كموقف للسيارات.
- ✓ يجب اختيار ألوان مظلات مواقف السيارات على أن تكون متناسقة مع ألوان واجهة الفيلا، كما يفضل أن تكون ذات ألوان فاتحة.
- ✓ يجب أن يتكفل صاحب الترخيص بتنظيف وصيانة المظلات.



- ✗ يجب أن يقتصر الاستخدام كموقف للسيارات.
- ✗ يجب أن يتكفل صاحب الترخيص بتنظيف وصيانة المظلات.
- ✗ يجب ألا تتداخل عناصر مظلة السيارات مع أعمدة الإنارة الخاصة بالبلدية.

## ج معايير تخطيط و تصميم مظلات مواقف السيارات

### 4. جدول تقييم مظلات مواقف السيارات:

يجب على ملاك مظلات السيارات الامتثال بجميع المعايير. تستثنى مظلات السيارات التي أنشأت قبل تاريخ 03 مايو 2023 من بعض المعايير، بل تكون المعايير اختيارية لها كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم 1

1	المعايير العامة	الامتثال	الملاحظات	المظلات القائمة
1.1	يجب أن يتكفل صاحب الترخيص بتنظيف وصيانة المظلات.			✓
1.2	يجب عدم تأجير المظلات لطرف ثالث.			✓
1.3	يجب أن يقتصر الاستخدام كموقف للسيارات.			✓
1.4	يجب إزالة المظلة أو المظلات فوراً من قبل صاحب الترخيص في حال طلبت الدائرة ذلك أو عند تعارضها مع خطوط الخدمة المستقبلية.			✓
2	معايير تحديد موقع مظلات السيارات	الامتثال	الملاحظات	المظلات القائمة
2.1	يجب وضع المظلات و جميع عناصرها بحيث لا تشكل عائقاً لحركة المشاة و السيارات و الدراجات الهوائية.			✓
2.2	يجب أن لا تغطي المظلات مداخل أو مخارج القسيمة السكنية (للمشاة و السيارات).			✓
2.3	يجب أن لا تسبب مظلات السيارات إلى حجب رؤية سائقي السيارات عند المنعطفات.			✓
2.4	يجب المحافظة على سبيل وصول لسيارات الدفاع المدني إلى القسيمة.			✓
2.5	يجب ألا تتداخل عناصر مظلة السيارات مع أعمدة الإنارة الخاصة بالبلدية.			✓
3	معايير تصميم مظلات مواقف السيارات	الامتثال	الملاحظات	المظلات القائمة
3.1	يجب ألا يقل ارتفاع أدنى منسوب للمظلة عن 2.5 متر من مستوى الرصيف و لا يزيد ارتفاع أعلى منسوب للمظلة عن 4.5 متر.			✗
3.2	يجب ألا تتجاوز أبعاد المظلة الواحدة 3 متر في 6 متر.			✗
3.3	يجب اختيار ألوان مظلات مواقف السيارات على أن تكون متناسقة مع ألوان واجهة الفيلا. كما يفضل أن تكون ذات ألوان فاتحة.			✗
3.4	ينبغي أن تكون أغطية المظلات مصنوعة من القماش مثل التيفلون أو يو بي في سي (Teflon or UPVC).			✓
3.5	يجب أن يتم طلاء الهيكل المعدني بمواد تحميه من الصدأ.			✓

## معايير تخطيط و تصميم مظلات مواقف السيارات

ج

✓			3.6	يجب أن تكون المواد المستخدمة في المظلات مضادة للحرائق و التلف الذي يحصل بسبب المناخ.
✓			3.7	لا يجب استخدام الأسطح المعدنية المتعرجة في غطاء المظلات.
✗			3.8	تكون المواد المستخدمة و التصميم من شركات مختصة تعكس الوجه الحضري للمدينة.

المعايير التي يجب الامتثال بها ✓

المعايير الاختيارية ✗



## تصاميم توضيحية لمظلات مواقف السيارات

د

### 1. المظلات التقليدية



الشكل رقم 9



الشكل رقم 10

## تصاميم توضيحية لمظلات مواقف السيارات

د

### 2. المظلات الصديقة للبيئة



الشكل رقم 11



الشكل رقم 12

## تصاميم توضيحية لمظلات مواقف السيارات

د

### 3. المظلات المبتكرة



الشكل رقم 13



الشكل رقم 14

## تصاميم توضيحية لمظلات مواقف السيارات

د



الشكل رقم 15




الشكل رقم 16



دليل تنظيم مظاهرات  
السيارات خارج حدود  
القسائم السكنية

[www.dmt.gov.ae](http://www.dmt.gov.ae) |     AbuDhabiDMT



الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
قطاع الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

